

توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن

منهج جديد لدراسة الفقه المقارن

السيد علي الشهري

مركز الأبحاث العقائدية

مركز الأبحاث العقائدية :
● إيران - قم المقدسة - صفائية - ممتاز - رقم ٣٤
ص . ب : ٣٣٣١ / ٣٧١٨٥
الهاتف : (٢٥١) ٧٧٤٢٠٨٨ (٠٠٩٨)
الفاكس : (٢٥١) ٧٧٤٢٠٥٦ (٠٠٩٨)
● العراق - النجف الأشرف - شارع الرسول ﷺ
شارع السور جنب مكتبة الإمام الحسن علیه السلام
ص . ب : ٧٢٩
الهاتف : (٣٣) ٣٣٢٦٧٩ (٠٠٩٦٤)
● الموقع على الإنترنيت : www.aqaed.com
● البريد الإلكتروني : info@aqaed.com

شابك (ردمك) : ٦٠٠ - ٦٧٨ - ٥٢١٣ - ٦٧

توثيق فقه الإمامية من الصاحب والسنن

السيد علي الشهري

الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ نسخة

سنة الطبع : ١٤٣١ هـ

المطبعة : ستارة

* جميع الحقوق محفوظة للمركز *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دليل الكتاب:

المقدمة.....	٧
حوار بين الاستاذ المحاضر وأحد علماء السنة.....	١١
دعوة إلى البحث	٣٠
المحور الأول: المدؤنین	٤٤
المحور الثاني : فقه الأنصار.....	٤٨
المحور الثالث: رواة الفضائل	٥٠
المحور الرابع: الذين شهدوا عليناً حروبه	٥١
أثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي	٥٥
المصادر	٧٦

مقدمة المركز

لا يخفى أننا لا زلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والفهم المناسب لعقائidنا الحقة ومفاهيمنا الرفيعة، مما يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفأة الدائمة بين الأمة وقيمها الحقة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطور التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر «مركز الابحاث العقائدية» الذي أسس برعاية سماحة آيد الله العظمى السيد السيستاني - مد ظله - إلى اتخاذ منهج يتنظم على عدة محاور بهدف طرح الفكر الإسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكريها المرموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد والتحليل وطرح الرأي وطرح الرأي الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع - بطبيعة الحال - للحوار والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل التتائج.

ولاجل تعزيز الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإن الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على

شكل كارييس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء
مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنية الازمة عليها.
وقد تمّ لأنّه شهر رمضان سنة ١٤٢٩ هـ عقد ١٦٢ ندوة.

وهذا الكراس الماثل بين يدي القارئ الكريم، عبارة عن
محاضرة قيمة ألقاها أخونا العلامة الباحث السيد علي الشهريستاني
في المركز، وأتبع فيها اسلوباً فقهياً جديداً من أجل بيان خصائص
الفقه الجعفري وتميزه عن فقه أصحاب المذاهب الإسلامية
الأخرى، فهو لم يعتمد الطريقة القديمة التي اعتمدها الفقهاء الذين
كتبوا في فقه الوفاق وفقه الخلاف كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي
وغيرهما، بل إتبع منهاجاً علمياً متميزاً.

ختاماً نتمنى لأنينا الكريم أبي حسين مزيداً من التوفيق،
على أن يتحف المكتبة الإسلامية بأبحاث بكر، كما عوّدنا، والحمد
للله رب العالمين.

محمد الحسون
مدير مركز الابحاث العقائدية
١٤٣١ صفر هـ
www.aqaed.com/Muhammad
muhammad@aqaed.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين؛ وبعد هناك إشارات كثيرة يطرحها البعض بين الفينة والأخرى في كتب الفقه والعقيدة والتاريخ حول مشروعية فقه الإمامية والإمامية، فأحببت في هذه الليلة تسليط الضوء على هذه المدعيات، ودراسة مسألة توثيق فقه الإمامية من الصاحح والسنن العامية، فقد قال ابن خلدون في الفصل السابع من مقدمته، باب «علم الفقه وما يتبعه من الفرائض»: وشدّ أهل البيت في مذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به -إلى أن يقول -فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروي كتبهم ولا أثر بشيء منها إلا في مواطنهم^(١).

وقال الدكتور محمد كامل حسين في مقدمته على موطن مالك: يروي الشيعة عن طريقه [يعني بذلك عن طريق الإمام الصادق] أحاديث كثيرة لا نجد لها إلا في كتب الشيعة^(٢).

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة الباقر: وكان ثقةً، كثير العلم والحديث، وليس يروي عنه من يُحتج به^(٣).

(١) تاريخ ابن خلدون ٤٤٦:١.

(٢) موطن مالك ٢١:١ «مقدمة المحقق».

(٣) الطبقات الكبرى ٥: ٣٢٤، وقد علق الاستاذ أسد حيدر طاب ثراه في كتابه (الإمام الصادق والمذاهب الأربع) ١٤٩:٢ تحقيق نشر الفقاہة)، على كلام ابن سعد بقوله: فهل كان يقصد ابن سعد أن جميع من روی عن الإمام الباقر

نعم هذه الإثارات والأقوال موجودة في كثير من المصنفات، وهي الأخرى تختلج في صدور كثير ممن يتقاطع مع مدرسة أهل البيت، وأولئك الأشخاص وبإثارتهم لهذه المسألة بين الحين والآخر أرادوا التشكيك فيما يرويه الأئمة عن رسول الله، بدعوى أنها مراسيل وليس إسنادها صحيح متصل.

ونحن في هذه الليلة نريد أن نبين كذب هذه المدعيات، بل «توثيق روایات الشیعة الإمامیة من الصاحح والسنن» وإن هذا العمل -بنظرنا- ليس بالعسیر، ومحاضرتنا جاءت لتساهم في معالجة وردم هذه الفجوة التي أحدها أمثل: ابن تیمیة وابن قیم الجوزیة وغيرهم من أئمة مدرسة السلف؛ لأن هؤلاء تارة يشكّون في الرواۃ عن الأئمة، وأخرى في مرویات نفس الأئمة، وهدفهم في كلام المرحلتين هو تضیییف مدرسة أهل البيت من خلال تشکیکهم في اتصال مرویات الأئمة الرواۃ عن رسول الله علیه السلام، وأخرى عن الراوین عنهم.



لا يحتاج به؟ كيف وقد روى عنه ثقات التابعين وعلماء المسلمين، وقد احتاج أصحاب الصحاح بتلك الروایات، ولم يتوقف أحد عن قولها. وليس من بعيد أن ابن سعد يقصد بكلمته هذه رواته من الشیعة، فهم في نظره غير ثقات ، نظراً لنفسيته وارتكازاته الذهنية التي علقت به من إيحاء الأوهام، وعوامل السياسة، وتدبیر السلطة ضد شیعة أهل البيت علیهم السلام ، أو مجارة للطرف الذي نشأ فيه. ثم أخذ الأستاذ بعد أسماء الرواۃ عن الإمام الباقر علیه السلام .

حوار بين الأستاذ المحاضر وأحد علماء السنة

لابدّ لي قبل أن أبدأ في بيان تفاصيل رؤيتي أن أنقل لكم قضية حدثت لي مع عالم من أهل السنة والجماعة زارني في مدينة مشهد، وطرح عليّ هذه الإثارة، وكان خلاصة كلامه: أَنَّهُ لَا خلاف بين المسلمين في مكانة الإمام عليٍّ، فهو وصي رسول الله وخليفة من بعده عندكم، أَمّا عندنا فهو الخليفة الرابع، وصهر الرسول، والكل يشهد بفضلِه وعلمه وتقواه، فلو أمكنكم أن تثبتوا لنا أَنَّ الفقه الذي تعملون به هو فقه الإمام عليٍّ لقبلنا مذهبكم، واتبعنا سيرة أئمتكم؛ لأنَّ كلام الإمام عليٍّ هو حجَّةٌ علينا وأئمَّةٌ من أهل الاتباع عندنا وعندكم، لكنكم تنسبون إلى عليٍّ والأئمَّة من أهل البيت أشياء لم تثبت عنهم، ولا تصحُّ هذه الطرق التي تروونها عنهم، فعلي بن أبي طالب عندنا هو غير علي بن أبي طالب عندكم. فقلت له: أنا لا أريد أن أدخل معك في مهاراتات، وأقول بمثل ما قلت بأنكم تتقدّرون على الإمام عليٍّ، لكنني سأثبت لك بالأرقام عدم صحة كلامك، ثمَّ أخذ ذلك العالم يكرر عليّ ما قاله الآخرون عَنِّي، مؤكّداً لزوم إثبات مشروعية فقها من فقههم، وصحة أحاديثنا من أحاديثهم حتّى يصحُّ العمل به عندنا وعندهم؛ لأنَّ منهج التوثيق هو المنهج الصحيح لتوحيد المسلمين على الطريق الصحيح.

فقلت له: لتنفق أولاً على منهجية في البحث ثم ننطلق بعد ذلك إلى الجهات الأخرى فيه.
فقال: لا مانع من ذلك.

فقلت له: من المعلوم إن الروايات المحكية عن الإمام علي - سلام الله عليه - لا تتجاوز عن أربعة محاور.

المحور الأول: ما اتفق عليه الفريقيان سنة وشيعة على صدوره عن الإمام علي إشكلا.

المحور الثاني: ما اختلف عليه الفريقيان سنة وشيعة، فالشيعة تروي شيئاً عن الإمام علي، وأهل السنة شيئاً آخر.

المحور الثالث: ما انفرد به أهل السنة والجماعة عن علي، ولم يُؤثر ما يماثلها عند مدرسة أهل البيت.

المحور الرابع: ما انفرد به الشيعة الإمامية عن علي، ولم يُؤثر ما يماثلها في مصادر أهل السنة والجماعة.

أما المحور الأول: فلا خلاف في حجّته عندنا وعندكم، وذلك لعدم وجود ما يشير الريب فيه، لكن الخلاف في المختلف فيه عن الإمام علي سلام الله عليه، فنحن نحكي عن علي شيء، وأنتم تنسبون إليه شيئاً آخر، والفرقيان يدعيان صحة طريقيهما إلى الإمام علي، فما هو الصحيح عن علي؟ هل ما تنقله الشيعة الإمامية، أم ما روتة كتب العامة، وهذا هو الجانب الأهم - ضمن المحاور الأربع - الذي يجب الوقوف عنده، ومن خلاله يمكننا أن نعرف قيمة

المحورين الثالث والرابع؛ لأنّه لو ثبت وجود دور للسياسة في الاختلاف عن الإمام علي سلام الله عليه لعرفنا عدم إمكان اعتماد ما تفرد بها العامة عن أهل البيت؛ لكونه فقه حكومي ابتنى على المصالح ويصبّ في مشرعة الخلفاء.

فقد يروى النهج الحاكم أخباراً عن الإمام لتحكم أحکام سلطانية صادرة من قبل الخلفاء وأصحاب النفوذ، ولا نشك في أنّ كثيراً من كبار الصحابة كانوا خصوصاً بارزین للإمام علي عليهما السلام، كما لا نشك في أنّ لهذه الخصومة مردودها السلبي على أصول الدين الإسلامي، والمنقول عن رسول الله عليهما السلام على وجه الخصوص.

أما عن المحور الرابع: فلا يمكننا أن نعتبر ما تفرد بها الشيعة الإمامية شيئاً غريباً عن فقه المسلمين؛ لأنّهم اتباع مدرسة أهل البيت وأبنائهم، وهؤلاء قد يختصون بأمور لا يطلع عليها الآخرون من فقه وحديث رسول الله عليهما السلام، وهو أمر طبيعي يشاهد عند اتباع كلّ مذهب، فقد تقف على أشياء عند اتباع مالك لا يعرفها اتباع أبي حنيفة النعمان عن مالك، وأبو حنيفة تفرد بأشياء لا يعرفها الشافعي، وهكذا؛ فإنّ لكلّ مذهب معايير وأمور خاصة به، وقد يتبلور ما نقوله بعد وقوفنا على الجو السياسي الحاكم آنذاك، ومطاردة الحكام لأهل البيت، فقد يكون أهل البيت قد خصّوا بعض اتباعهم ببعض الروايات والأخبار خوفاً من الاتجاه الحاكم.

فقلت لذلك العالم السنّي: هذا هو المنهج المقترن، فهل لك اقتراح آخر؟

قال: لا.

فقلت له: فأطرح موضوعاً من المسائل المختلفة عن الإمام عليٍّ - كي أطبق لك رؤيتي، فقال: كيف تجوزون المتعة، وعلي بن أبي طالب قد روى أنَّ رسول الله ﷺ قد حرم متعة النساء^(١).

قلت: هذا الكلام غير صحيح؛ لأنَّه لو ثبت عن عليٍّ - كما تزعم مدرسة الخلفاء - منعه من المتعة، فلماذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حِلْية التمتع، والتأكيد على أنها مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام؟

ولماذا غداً أشياع عليٍّ موضع سهام الانتقاد والمحاربة من أجل القول بمشروعيتها؟ ولم تحرّب الشيعة من أجله حتى اليوم؟ إنَّ حِلْية المتعة ثبت صدورها عن عليٍّ بطرق متعددة عند الفريقين، وأجمع على حِلْيتها أئمة أهل البيت، وهو المحفوظ عنه في الصاحح والأخبار، وأماماً حديث المنع المدعى فيها على عليٍّ - فهو افتراء عليه وعلى غيره^(٢) - لأنَّ أنصار مدرسة الخلفاء والرأي

(١) زاد المعاد ٣: ٤٦٢ لابن قيم الجوزية.

(٢) نسبوا القول بالتحرير إلى ابن عباس وابن مسعود وجابر كذلك (انظر فتح الباري ٩: ١٤٢، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٧، الجامع لاحكام القرآن ٥: ١٣٢، المعنى لابن قدامة ٧: ٥٧٢، المبسوط للسرخسي ٥: ٥٢، المذهب ٢: ٤٦، تحفة الأحوذى ٤: ٢٦٧) في حين ان الثابت القطعي عن هؤلاء هو قولهم بتحليل المتعة (انظر المحلى، لابن جزم ٩: ٥١٩)، وقد روى عن

قد انفردوا في هذا النقل عن علي؛ لمصالح ارتضوها -كما سيتضح لك بعد قليل- وممّا يزيد الأمر التباساً أو تلبيساً هو اختلاف نقلهم عن علي، فتارة نقلوا عنه أَنَّه قال: نهى عنها رسول الله يوم خير، وفي آخر: في يوم حنين، وفي ثالث: في غزوة تبوك^(١).

في حين أَنَّ الباحث وبالقاء نظرة سريعة إلى أخبار الباب يقف على عدم صحة ادعاء نهج الخلفاء؛ وذلك لوجود رعيل من الصحابة، مثل: ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) وسعد بن أبي وقاص^(٤) وأبي موسى الأشعري^(٥) وغيرهم^(٦) كانوا يعتقدون بمشروعية التمتع بالنساء، ويعتبرونه فعلاً شرعاً نصّ عليه الله ورسوله ولم



علي وابن عباس قولهما (لولا نهيي عمر لما زنى الا شقي) انظر النهاية ٢:٤٨٨ و ٢٤٩:٢ وهو يضعف ما نسب إليه من القول بالتحريم.

(١) فتح البارئ ٩:١٣٧، احكام القرآن للقرطبي ٥:١٣١.

(٢) زاد المعا德 ١:١٢١ - ٢١٣، مسند أحمد ١:٣٢٧، ارشاد النقاد للصناعي ٢:٢٥ - ٢٤، سنن الترمذى ٢:٢٩٥.

(٣) سنن الترمذى ٢:١٥٩ / ١٥٩:٢، ارشاد النقاد، للصناعي ٢:٢٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥:١٧، زاد المعا德 ١:١٧٩، سنن الدرامي ٢:٣٥.

(٥) صحيح مسلم ٢:٨٩٦ / ١٥٧، مسند أحمد ١:٥٠، سنن النسائي (المجتبى) ٥:١٥٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٥:٢٠، تيسير الوصول ١:١ / ٣٤٠، سنن ابن ماجة ٣:٩٩٢ / ٢٩٧٩.

(٦) كعبان بن الحصين، انظر صحيح مسلم ٢:٨٩٩ / ١٦٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٨:٤٥٦ - ٧.

ينسخ، كما كان الإمام علي^(١) يعتقد بذلك.
بخلاف عمر بن الخطاب^(٢) وعثمان بن عفان^(٣) ومعاوية بن أبي سفيان^(٤) وبقية أئمة النهج الحاكم فكانوا لا يرتضون ذلك الفعل؛ لأنّ عمر بن الخطاب نهى عنه بقوله «متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً أنا أحراّهما وأعقب عليهما»^(٥).

إذن الحكومات هي التي كانت وراء ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد، والأمر لا يرتبط بالإمام علي وحده، فهناك نقولات مختلفة عن أنس بن مالك في البسمة^(٦) وغيرها من الفروع الفقهية، وكذا عن عبدالله بن عباس في أكثر المسائل الفقهية، وهكذا الأمر بالنسبة إلى كبار الصحابة أمثال: ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وغيرهم، فقد نقلوا نصوصاً عن أمثال هؤلاء تتفق مع فتاوى الخلفاء، ففي

(١) مسند أحمد ١: ٥٧، سنن النسائي (المجتبى) ١٥٢: ٥، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٧٢ الموطأ ٣٣٦: ٤٠، سنن الترمذى ٢: ٢٩٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٢٦٢ وغالب المصادر السابقة.

(٣) سنن النسائي «المجتبى» ١٥٢: ٥ المستدرك على الصحيحين ١: ٤٧٢، مسند أحمد ١: ٥٧، الموطأ ٣٣٦: ١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠، سنن أبي داود ٢: ١٥٧ / ١٧٩٤ زاد المعد ١: ١٨٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٥٢.

(٦) تفسير الفخرالرازي ١: ٢٠٦ وانظر الأم ١: ١٠٨ وأحكام البسمة للرازي ٧٦.

بعض تلك النقول ما يستشم منها رائحة الفقه الحكومي ، وهناك نصوص بريئة وصححها موجودة في الصحاح والسنن تؤيد مدرسة أهل البيت وإن سعى علماء البلاط لتضعيتها، لكنّها لو جمعت -تلك الروايات - مع ما جاء عن علي في مرويات أهل البيت عند الشيعة الإمامية لرأيت أنّ نقل أهل البيت عن علي هو الأمن والأصح ، للرواية عنه عائلاً بطريقين :

١ - بأحد نقله العامة عن علي ٢ - ما صح في طرق الخاصة عنه عائلاً .

إذن الروايات التي تصب في مصب السنة النبوية الأصلية لا يمكن تضعيتها بروايات مكذوبة على أهل البيت ، وبعض الصحابة تخدم اهداف الخلفاء؛ إذ كيف يكون موقف الخلفاء - وهم أشرس خصوم أهل البيت - معياراً لترجيح بعض المرويات على أخرى . وهذا انبرى هذا العالم لسؤال سؤالاً آخر وبلحن اعtrapسي شديد .

فقال: ما تقول في روايات علي في المسح على الخفين والذى تواتر النقل عنه بأنه كان يقول: للمسافر ثلاث ليال وليلة للمقيمين، أو ما روی عنه أنه كان يغسل رجليه؟

قلت: هذا هو الآخر لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنّ موضوع المسح على الخفين كان حكماً حكومياً صدر عن عمر بن الخطاب ، وكان بعض الصحابة لا يرتضونه ، فقد ثبت عن عمر بن

الخطاب أنه كان يمسح على خفيه، ويقتني بذلك^(١)، ويأمر به^(٢)، وكتب إلى زيد بن وهب الجهنمي وهو بأذربايجان كتاباً في ذلك، يشترط الثلاث للمسافر وليلة للمقيم^(٣)، وروي عنه أنه قال: لا يخلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط^(٤) وقد بال عمر مرّة فمسح على خفيه^(٥).

كل هذه النصوص تؤكّد أن الإفتاء بمشروعية المسح على الخفين كان من قبل عمر، وأنه هو الذي أمر به وكتب إلى الأمصار، فلا يبعد أن يروى عن علي، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر^(٦) ما يؤيّد موقف عمر بن الخطاب في المسح على الخفين.

فقد نسب إلى علي بن أبي طالب أنه مسح على خفيه^(٧) وقال: للمسافر ثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم^(٨) ومثله نسب إلى ابن

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب: ٨٧٠.

(٢) المصنف، لعبد الرزاق ١: ١٩٧ / ح ٧٦٦.

(٣) المصنف، لعبد الرزاق ١: ٢٠٦ / ح ٧٩٧. وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٩٣ / ح ١٨٧٩.

(٤) المصنف، لعبد الرزاق ١: ١٩٥ / ح ٧٦٠، ١٩٦ / ح ٧٦٣.

(٥) المصنف، لابن أبي شيبة ١: ١٦٦ / ح ١٩٠٥.

(٦) أنظر المحلّي ٢: ٦٠، والمجموع ٤٧٧: ٤٧٨ - ٤٧٧، وفتح الباري ١: ٢٤٥، وأحكام القرآن، للجصاص ٢: ٢٥٠.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥ / ح ١٨٩٤.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥ / ح ١٨٩٢.

عباس^(١) وابن مسعود^(٢).

في حين ثبت عن علي وابن عباس قولهما: سبق الكتاب
الخفين^(٣).

ونحن في كتابنا (وضوء النبي) ذكرنا أن الإمام علي كان من
المعترضين على عمر لقوله بالمسح على الخفين بقوله: (ما يروى
هذا عليك) بدلاً من (عنك) لاحتماله التقوّل على عمر...

وجاء عن خصيف أن مقسماً أخبره أن ابن عباس قال: أنا
عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟
فقضى عمر لسعد فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمتنا
أن النبي مسح على خفيه، ولكن قبل المائدة أم بعدها؟ قال: فقال
روح [وهو من رواة السنة]: أو بعدها؟

قال: لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليها بعدما أنزلت

(١) المصنف، لعبد الرزاق ١: ٢٠٨ / ح ٨٠٢، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥ / ح ١٨٩٣ و ١٩١١.

(٢) المصنف، لعبد الرزاق ١: ٢٠٧ / ح ٧٩٩، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٩ / ح ١٩٤٦ (قول علي) وفي ١٩٤٧، ١٩٤٩ قول ابن عباس. وانظر عن ابن عباس في زوائد الهيثمي ١: ٢٥٦ / ٢٦٦: ٣٢ قال: رواه الطبراني في الأوسط، انظر الطبراني (١١٤٠)، وجامع المسانيد ٤٣٦: ١١: ٣٠ وج ٢٤٥ عن المعجم الكبير للطبراني ١٢٢٣٧ / ح ٤٣٦.

المائدة فسكت عمر^(١).

فكثير من الصحابة كانوا لا يقبلون بفتوى عمر في المسح على الخففين منهم علي، وابن عباس، وعائشة، التي جاء عنها أنها قالت عن المسح على الخففين: لأن أحرزهما أو أحرز أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما^(٢) أو: لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخففين. أو: لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخففين^(٣). وقد انزعج عمر من تصريحات عائشة فقال: لا تأخذوا بقول امرأة^(٤).

إذن عائشة، وعلى، وابن عباس كانوا يقولون بعدم جواز المسح على الخففين، وهذا ينبعنا عن وجود تعارض بين نقلين أحدهما يدعم الفقه الحاكم، والأخر يحكي سنة رسول الله ﷺ، فليست لنا إلا أن نفترض أن التقل الثاني عن الصحابي - المؤيد للنهج الحاكم - كان قد طبخ في مطابخ السلطة والحكومة؛ فهي الوحيدة القادرة على الصاق ما تريد بالصحابي، بل بأي صحابي، وإن لا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٦:١ وإسناده صحيح. ونقل الهيثمي في مجمع الروايد (٢٥٦:١) نحو هذا عن ابن عباس، ونسبة للطبراني في الأوسط ، كما في هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٣٢:٦ - ٤.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١:١٧٠ / ح ١٩٥٣.

(٣) التفسير الكبير ، للرازي ١١:١٦٣ .

(٤) مسنند زيد بشرح الروض ، والاعتصام بحبل الله ١:٢١٨ وانظر سنن الدارمي ٢:٢١٨ / ح ٢٢٧٤ .

يمكن لأي أحد أن يلصق بالصحابي ما يريد، لو لا أن هناك قوى عظمى وراءه، وما هي إلا السلطة والحكام، وعليه فلا يستبعد أن تكون السلطة قد نسبت إليهم أقوالاً تؤيد موقف عمر في المسح على الخفيين.

نحن لو أخذنا بأحد النقلين عن علي عند أهل السنة وجمعناه مع ما روي عن أئمة الطالبيين، كمحمد بن علي الباقي، وزيد بن علي بن الحسين عليهما السلام لعرفت صحة مدعانا؛ لأن الثابت عن علي هو عكس ما تطمحه مدرسة الخلفاء عنه عليهما السلام.

فجاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي قوله: إنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفيين، ولا العمامة، ولا كمة، ولا خمار، ولا جهار^(١).

وروى ابن مصلحة عن الإمام الباقي عليهما السلام، أنه قال: فقلت: ما تقول في المسح على الخفيين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر.

فلما خرجت من عنده، وقفت على عتبة الباب، فقال لي: أقبل، فأقبلت عليه، فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه^(٢).

وعن حبابة الوالبي، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، قالت: سمعته

(١) مسند الإمام زيد: ٧٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٦١، ١٠٨٩، الوسائل ١: ٤٥٩ أبواب الموضوع بـ ٣٨ ح ١٠.

يقول: إنّ أهل بيته لا نمسح على الخفيّن، فمن كان من شيعتنا فليقتدِّ بنا وليسنَ بسنتنا؛ فإنّها سنة رسول الله ﷺ^(١).

وقال قيس بن الريبع: سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفيّن، فقال: أدركُ الناس^(٢) يمسحون حتّى لقيت رجلاً منبني هاشم، لم أرّ مثله قطّ، محمد بن علي بن الحسين، فسألته عنها، فنهاني عنه، وقال: لم يكن علي أمير المؤمنين يمسح على الخفيّن، وكان يقول: سبق الكتابُ المسحَ على الخفيّن، قال: فما مسحتُ منذ نهاني عنه^(٣).

وفي الأنساب للسمعاني: إن جعفر الموسائي -نسبة إلى موسى بن جعفر- يقول: إنّ أهل بيته لا تقبّة عندنا في ثلاثة أشياء: كثرة الصلاة، وزيارة قبور الموتى، وترك المسح على الخفيّن^(٤). وقبله جاء عن جعفر بن محمد الصادق -كما في التهذيب والاستبصار- قوله: لا أتقى من ثلاث... وعدّ منها المسح على الخفيّن^(٥).

كلّ هذه النصوص تؤكّد كذب ما تدعّيه مدرسة الاجتهد

(١) الفقيه ٤: ٢٩٨ / ٨٩٨، الوسائل ١: ٤٦٠ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٢.

(٢) لاحظ قول ابن عباس «أبى الناس إلا الغسل».

(٣) ارشاد المفید ٢: ١٦١، الوسائل ١: ٤٦٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ٢٠.

(٤) الأنساب للسمعاني ٥: ٤٠٥.

(٥) انظر الكافي ٣: ٣٢ / ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٢ / ح ١٠٩٣، الاستبصار . ٢٣٧ / ح ٧٩: ١

والرأي في نسبة المسح على الخفين إلى الإمام علي، وذلك لعدم تطابقه مع المنقول عن أهل بيته في صحاح مروياتهم، والثابت من سيرتهم العملية فيه لحد هذا اليوم، ولو وجود صحابة كثري يقولون بقوله ولا يقبلون المسح على الخفين إلا اتفاءً من البرد أو ما يشابهه، ولمعرفتنا بأن النهج الحاكم يسعى لتأصيل فقه عمر على لسان الصحابة.

أما موضوع غسل الإمام علي لرجليه، وهي أكذوبة أخرى وضّحنا أبعادها في كتابنا (وضوء النبي)، كان هذا هو مجمل لقائي بهذا العالم السنّي ، الذي استغرق قراءة الساعتين ، ومن خلال البحث وقفت على ضرورة توثيق فقها من الصحاح والسنن ، وأعلمته بأنّ هذا ليس بالعسير علينا ، وذلك لوجود ما يؤيدنا في مرويات وأقوال الصحابة والتابعين المعتبرة عندهم ، وإنّا يمكننا أن نوثق فقها ومروياتنا بطريقة علمية إيجابية لا سياسية سلبية ، كما فعلتموه مع الصحابة؛ لأنّ إثبات فقه متكم شيعي على لسان الصحابة لا يمكن تصوّر وقوعه من قبل الشيعة في كتبكم ، وهم المطرودين والمشرد़ين من قبل حكامكم ، والمحظور في الأخذ عنهم من قبل رجالكم ، فكيف يمكن الوقوف على فقه متكم شيعي عندكم إن لم يكن له رصيد صحيح من قبل الصحابة في صحاحكم؟!

لأنّا نعلم - ويعلم كثير من العلماء معنا - بأنّ المسلمين بعد رسول الله ﷺ قد انقسموا إلى نهجين أساسين ، فمنهم: من يتبع الأصول الشرعية ولا يأخذ بالأراء ، والثاني: يجعل الآراء قسيماً

للقرآن والستة، وذلك بعد أن رسمت معالمه في الشورى، وهؤلاء هم الذين قالوا: «على كتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيختين» في حين أن الشيختين كانوا -في أوائل خلافتهما- يسألان الصحابة ما جاء عن رسول الله^(١) أو الذكر الحكيم. لكن عمر غير منهجه بعد أن خطأ من قبل كثير من الصحابة في فتاواه، وفيما يرويه عن رسول الله^(٢)، وحكت كتب السير عنه أنه قال لمن أتي إليه بمصاحف الحديث استجابة لأمره: «نأخذ منكم ونرد عليكم»^(٣) وثبت عن عمر أنه حدد الإفتاء بمن يكون أميراً، فقال لبعض الصحابة: كيف تفتني الناس ولست أميراً؟ وَلَ حارَّها مَنْ تولَّ قارَّها^(٤). وجاء عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتني بالمعتقة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين [يعني به عمر] في النسك^(٥).

إذا كان هذا فعلهم مع كبار الصحابة الأحياء كأبي موسى،

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١١٤، ٦: ٤٧٥، ٨: ٢٣٦، الموطأ ١: ١٨٠، ٢: ٥١٣ ح ٤، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ ح ١٢١، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٢، ٢: ٤٠٨ ح ٩٠٩، ٢٨٩٤ ح ٢٧٢٤.

(٢) انظر ما كتبه الاستاذ المحاضر في «منع تدوين الحديث».

(٣) تاريخ دمشق ٤٠: ٥٠٠، كنز العمال ١٠: ١٣٠ ح ٢٩٤٧٩.

(٤) الجامع لمعمر بن راشد ٣٢٩٦١١، مصنف عبدالرزاق ٨: ٣٠١ ح ١٥٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٢: ٤٩٥، ٦١٢: ٤.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦، ١٥٧، مستند أحمد ١: ٥٠، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠.

فكيف بمن ماتوا منهم - وبعد قرون من الزمن -؟
إننا لا نستبعد - من أجل تقوية النهج الحاكم - أن ينسبوا إلى
أعيان الصحابة قولًا يوافق ما يذهب إليه الخليفة، وهذا ما فعلوه
- غالباً - في كثير من المسائل.

لكن الأمر لم يخف علينا، ويمكننا إثبات أن هناك تلاعباً
مقصوداً من قبل الحكماء في الفقه والحديث، وذلك من خلال ما
يرويه النهج الآخر من الصحابة، وهم الذين لا يرتضون إلا نقل كلام
رسول الله ﷺ ، فترى هؤلاء يخطئون من يسير على سيرة عمر في
المتعة، والتکبيرات على الميت وغيرها.

فيقول أحدهم: «لا أترك سنة أبي القاسم لقول أحد»^(١) أو
يقول ابن عمر: «أفسنة عمر تتبع أم سنة رسول الله؟»^(٢) ويقول
ثالث: « فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر»^(٣).

وعدد مرويات هؤلاء ليس بالقليل في الصاحح والسنن
والمسنفات، فيمكننا بكل بساطة تصحيح ما ضعفه الآخرون - تبعاً
للخطّ الحاكم - عن الإمام علي بالمتابعات والشواهد الصحيحة
المنقولة عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة وغيرهم، فإن قول

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٦٧ ح ١٤٨٨، مسند أحمد ١: ١٣٥ ح ١١٣٩.

(٢) البداية والنهاية ٥: ١٤١، مسند أحمد ٢: ٩٥ ح ٥٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢١ ح ٨٦٥٨.

(٣) انظر سنن الدارمي ٢: ٥٥ ح ١٨١٤.

عائشة مثلاً في النهي عن المسح على الخفين يدعم ما ضعف عند القوم عن علي، ويُخرجه على مبانيهم من حيز الضعف إلى الصحة؛ لرواية ذلك بالطريق الصحيح عن عائشة، ف الحديث عائشة يكون داعماً لأحد النقلين عن علي.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى موضوع المتعة، فالقول بالجواز عن جابر بن عبد الله الأنباري، أو ابن عباس، وأبي موسى الأشعري يرفع الخبر المضعف عند القوم عن علي إلى درجة الصحة؛ لوجوده في المتابعات الصحيحة عندهم.

إذن الحديث الضعيف يمكن تصحيحه بشاهد صحيح أو تابع صحيح -حسب معايير أهل السنة- وهذا ما نريد تطبيقه في المرويات عن علي عليه السلام، وعملنا هذا هو تعويض وإبدال الأسانيد المضعفة عند أهل السنة عن علي بال صحيح عن الصحابة الآخرين، وذلك بعد الوقوف على صحة مضمون الخبر عندهم.

وبذلك فقد أخرجنا الحديث المنسوب إلى الإمام علي والمختلف فيه بين الفريقيين، ذلك المضعف عندهم بسبب رواية الشيعة له أو أخذهم به، واعتبرناه حديثاً ثابتاً صحيحاً عندهم عن علي، يجب الأخذ والعمل به، وذلك لصحته عندهم من طريق آخر.

وعليه بما تروية الخاصة عن علي له أربعة دعائم.

الأول: رواية الشيعة لها حسب طرقهم الخاصة.

الثانية: وجود ما يؤيدهم في أحد النقلين عن علي في كتب أهل السنة والجماعة.

الثالثة: اتخاذ ما يرويه بعض الصحابة كروايات داعمة لما نرويه عن علي، وقد رأيت أنّ عائشة تدعم رأي الإمام علي في المسح على الخفين، وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله الأنصاري فقد روايا مثل روایة الإمام في المتعة، وبذلك صار المنسوب إلى الإمام علي في عدم جواز المسح على الخفين وجواز المتعة ثابتاً صحيحاً عنه، لهذه الطرق الثلاث.

وقد يمكننا أن نضيف دعامة رابعة إليها، وهي أنّ النقل الآخر عن علي -الذى لا يقول به أهل البيت- نجده دائماً يصبّ في مجرى أعدائه من الأمويين ومن غيرهم، وحسبنا أنّ الآلية المطروحة في ذلك قد جزم بها ابن عباس لما قال: «عنهم الله تركوا السنة من بغض علي»؛ فالذى لا يتورّع أن يترك دين الله وسنة رسول الله بغضّاً لعلي، فبالجملة واليقين هو لا يتورّع أن يكذب على علي بأى نحو وبكلّ وسيلة، وهذا هو تفسيرنا للنقل الثاني عن علي الذي يخالف مرويات أهل البيت والشيعة تبعاً لعلي، ولمتابعات الصحابة له كما تبيّن في مسألة المتعة.

وعلى هذا الأساس فالنقل الآخر عن الإمام علي، وهو المروي عنه لتأييد مدرسة الخلفاء، فلا يمكننا الاعتماد عليه، لوقفنا على دور الحاكم في نسبة الأشياء إلى الصحابة، ولتبني أمثال

عمر لها، مثل: متعة النساء، وصلة التراويف، والتكبيرات على الميّت، والمسمح على الخفيّن إلى غيرها من الأمور الكثيرة.

وإن تبني الدول الشيعية كالحمدانيين، والفاتميين، والبوهيميين وغيرهم لبعض هذه المفردات الفقهية مثل «حي على خير العمل» أو الجهر «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، أو الجمع بين الصلاتين، وعدم أكل السمك الذي لا فلس له، وأمثالها تؤكّد لنا وجود تحريف في الشريعة لا يقبله الطالبيون، وإنك لو بحثت كلمة (كذبوا) وما يماثلها والذي جاء على لسان الإمام الصادق وغيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام، في المعاجم الحديثية لوقفت على الكم الهائل من التحريف عند مدرسة الخلفاء.

نعم، هناك طريق آخر يمكننا من خلاله توثيق روایاتنا، وهو جمع الوفاقيات بين الفريقين، للتأكد على أنّ ما يرويه الأئمّة عن رسول الله ليس بأجنبٍ عن روایات المسلمين كما ادعاه ابن خلدون والدكتور كامل حسين.

أقول نحن لو نزلنا على رغباتهم وانتهجنَا ما أرادوا أن ننتهجه، مع علمنا واعتقادنا بأنّ روایات الأئمّة عليهم السلام مسندة عالية الإسناد عن رسول الله، وهو كما قال الإمام الباقر عليه السلام إنّ حديثه هو حديث أبيه، وحديث أبيه حديث جده عن رسول الله، لكان هو الحديث الصحيح لرواية الأبناء عن آبائهم، وهل هناك إسناد أحسن وأعلى من هذا الإسناد، فالرواية كلّهم أئمة يشهد الجميع بفضلهم

وعلّمهم^(١).

ومن المؤسف أن الآخرين يريدون بهذه الأقوال أن يُبعدوا الناس عن المعارف الحقة الموجودة في مثل هذه المصنفات والمنقوله عن لسان هؤلاء الأنئمة.

فالملهم في أطروحتنا هذه هو البحث عن المتابعات والشواهد الموجودة في كتب أهل السنة والجماعة، وجمعها لتوثيق فقها والزام الآخرين به، لأن في ذلك تصحيف لروايتنا الفقهية، ومن خلاله يمكننا فتح آفاقاً جديداً في العمل الفقهي والعقائدي؛ فاتباع هذا السبيل سيحيط اللثام عن الأيدي المتلاعبة بالدين الإسلامي، وتكشف من هو وراء نسبة هذه الأقوال إلى الإمام علي، بل من هو القائل الأول في مدرسة الخلفاء المخالف لما ترويه الشيعة عن علي والأئمة من ولده، وكذلك فهي ستسلط الضوء على الملابسات في مثل هكذا أمور في الشريعة، لأن الأخبار المحكية عن الإمام علي -عند القوم- تأتي دائماً في سياق دعم رأي شخص أو مجموعة خاصة، فلا يمكننا الأخذ بما يخالف مدرسة أهل البيت، بل يجب الوقوف عندها والبحث عن ملابساتها لكي نعرف من هو المنتفع والمستفيد، ومن هو وراء الستار، غالباً ما يكون أحد الرجال ولا أحدده بالشيوخين، فقد تكون عائشة، وقد يكون أبا هريرة، وقد يكون شخص ثالث، فإن ما يفتى به أمثال هؤلاء، يجب أن يدعم من

(١) انظر في ذلك كلام الذهبي في سير اعلام النبلاء ١٣ : ١٢٠ - ١٢١ مثلاً.

قبل أعيان الصحابة إن كان مخالفًا لفتوى الإمام علي، فلا يستبعد أن ينسبوا إلى الإمام علي نفسه، أو إلى ابن عباس، أو أنس بن مالك ما يدعم رواية عائشة، وأبي هريرة، ومعاوية وغيرهم. وعليه فأئمة الفقه الحاكم هم وراء نسبة هكذا أقوال متضاربة في الشريعة والتي تخالف أصول الشريعة الإسلامية، كوقوع التطليقات الثلاث في تطليقة واحدة والتي تختلف صريح القرآن في قوله تعالى ﴿الطلاق مرّتان فِإِمساك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِالْحَسَنِ﴾^(١).

دعوة إلى البحث

فعلى الأخوة الباحثين وأصحاب الفكر والقلم أن يتابعوا خيوط هذه المفردات الفقهية في الفقه الإسلامي لكي يقفوا على المتتفع والمستفيد، وخصوصاً حينما نرى انفراد أهل السنة في نقل هذه المفردات المرورية عن علي وابن عباس، ولا نجد ما يؤيدها في كتب الشيعة الإمامية، فنحن لوأخذنا هذا الأمر بنظر الاعتبار مع وقوفنا على منهج الفقه الحاكم في التأكيد على فقه بعض المذاهب دون الآخر، لأنّ من الثابت تاريخياً أنّ المنصور العباسي أمر مالكاً أن لا يأخذ بفقهه على وابن عباس^(٢).

فنسأل: إذا كان منهج الدولة هو عدم الأخذ بروايات الإمام علي وابن عباس، فلماذا نرى مالكاً يروى أحاديث عن علي تخدم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢١٢.

فقه السلطة فقط، دون نقله للروايات الأخرى عنه.

فقد يقال في تعليل ذلك أنّهم لو نقلوا الرأي الآخر عن الإمام علي لكان فيه ما يدعم فقه العترة الطاهرة، المضطهدة في كلّ القرون وهذا ما يُضعف ما ينقولوه عن الصحابة.

بل إلى إنّ أتباع أهل البيت كان لا يمكنهم نشر علوم أئمتهم -وحتّى أنّهم كانوا لا يقدرون على نشر فضائلهم- ولأجل هذا الاترى القوم يروون عن أئمة أهل البيت في كتبهم الحديبية، إلّا ما يصبّ في فقه الحكّام.

وإنّ وقفوا على روایة بعض التابعين عن علي أو عن أحد أولاده المعصومين ما يخالفهم، سعوا للتضييفه أو حمله على وجوه ضعيفه بما يشاؤون، في حين هو مرويٌ في كتبهم عن الصحابة والتابعين بطرقهم المعتبرة وحسب معاييرهم الدرائية والرجالية، فنحن نريد أن نجمع هذه الشواهد والمتابعات المعتبرة في مصنفات أهل السنة لرفع التهمة عن أهل البيت، وإنّ ما يروونه موجود في الصاحح والسنن المعتمدة الطرق عن الصحابة والتابعين، وليس هو بالغريب عن فقه وحديث المسلمين.

وبهذا تكون قد أزلى ما علق من القذى بتلك العين الصافية المستقاة من أهل بيته الوحي، موضّحين بالأدلة القاطعة وبالأرقام أنّ ما نقلوه مخالف لروايات الشيعة يصبّ في ساقية النهج الحاكم وفقه الخلفاء، إذن لا يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان به.

أقول وبضرس قاطع أنَّ غالب فقهاً وحديناً مروي في كتب القوم، وعلى لسان الصحابة والتابعين، من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات، وهذا ما يجب جمعه وتبويه طبق الأبواب الفقهية.

نعم، قد يقال بأنَّ تلك الروايات ضعيفة أو منسوخة عندهم - وهذا ما يقولوه غالباً في أكثر المسائل المختلفة - وأنَّهم يرکون إلى مبرر النسخ في غالب الأمور المختلفة فيها، وذلك لعدم إمكانهم إنكار أصل وجود القول الآخر عندهم، فالذي أدعوه إليه الباحثين هو التأمل والتدبّر في مسألتي التضعيف والقول بالنسخ في المسائل المختلفة فيها، لأنَّهما أداتان يستخدمهما الفقه الحاكم في المسائل الفقهية والعقائدية إذا ما ضاق عليه الخناق، ويما حبذا أن يقوم بعض المحققين بدراسة مستوفاة عن النسخ، فيجمع المسائل الفقهية والعقائدية المدعى النسخ فيها، ليرى هل حقاً أنها منسوخة، أم أنَّهم قالوا بالنسخ كمبرر لعمل الخلفاء والصحابه بذلك؟!

نعم، أنَّهم وبعد ثبوت مشروعية المتعة مثلاً عندهم قالوا أنها نُسخت، دعماً لل الخليفة عمر الذي نهى عنها، وهكذا الحال بالنسبة إلى مشروعية المسح على القدمين، التي جزم بعضهم أنَّها دين الله فادعوا نسخها، وقالوا عن أخبار المسح على القدمين الصحيحة أنَّها تعني المسح على الخفين، وإنَّي رأيتمهم يتمسّكون بهذا المبرر حتى في موضوع الكتابة - والذي هو أصل حضاري - فقالوا: وانَّ الكتابة كان مسموح بها، لكنَّ الرسول لما رأى الأحاديث تكتب مع القرآن

نهي عنها، خوفاً من أن يمزج القرآن بالسُّنة، فمنعها، وبذلك تكون الرويات الدالة على لزوم تدوين المعلومات هي منسوخة عندهم، كل ذلك دعماً لموقف عمر بن الخطاب من منع تدوين حديث رسول الله، إذن فما من مسألة مختلف فيها إلا وترى موضوع النسخ قد أثير فيها. وهذا ما يجب بحثه ودراسته من قبل الباحثين.

و عموماً فالنهج الحاكم كان لا يرتضي نقل فقه الإمام علي ولا نقل فضائله، وهناك أكثر من هذا، فهم كانوا يحرّفون المنقول عنه، فعن أبي بكر بن عيّاش، قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه، إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود^(١). وجاء عن الحسن البصري أنه إذا أراد أن يحدّث عن الإمام علي لم يجرأ أن يصرّح باسمه فيقول: قال أبو زينب^(٢). كناية عنه، وال Shawahed على ما أقول كثيرة.

ومن ثمَّ فإني أدعو الباحثين إلى دراسة الفقه المقارن مع ملابساته السياسية والاجتماعية؛ للوقوف على الأمور الداعية للاختلاف في المنقول عن رسول الله؛ لأنَّ معرفة العقائد والأراء،

(١) صحيح مسلم ١: ١٣، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، المدخل إلى السنن الكبرى: ١٣٢/٨٢ ح، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٥١: ١.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٣، باب النهي عن الرواية الضعفاء والاحتياط لتحملها المدخل إلى السنن الكبرى: ١٣٢/٨٢ ح، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٥١: ١.

وما يحمله هؤلاء الرجال من نفسيات كفيل لحل العقد، والوقوف على العلل والأسباب المؤدية للاختلاف، وأن معرفة الاتجاهات والأراء المطروحة آنذاك مهم للتعرف على جذور الخلاف وتاريخ الفقه والتشريع.

وبمعنى آخر يجب أن تخرج بحوثنا الفقهية المقارنة من دائرة مناقشة الأدلة الشرعية البحتة، لتشمل دراسة الملابسات السياسية والاجتماعية، ومنها الوقوف على الاتجاهات والعقائد الموجودة حين صدور النصوص.

فلو عرف الباحث أن النهج الحاكم كان يتخذ سياسة الاكتفاء بالقرآن الكريم مثلاً للحد من نشر أحاديث رسول الله ﷺ في المثالب والفضائل، ولكي لا يقف الصحابة أو الرواة على سوء فهم الخليفة، وأنهم قالوا بمشروعية تعددية الرأي للوقوف أمام مسار الوحدوية في الشريعة.

فلو عرف الباحث أمثل هذه الأمور لتعامل معها بصورة أخرى، وبواقع بعيد عن التقليد الأعمى للسلف، ولعرف بأن الأمر لم يرتبط باختلاف وجهات النظر، أو اختلاف المرئيات والمسنوعات عن رسول الله ﷺ ، بل إن للسياسة والهوى دور في تحكيم الخلاف الفقهي بين المسلمين.

فالخلفاء أمويين كانوا أم عباسيين كانوا يريدون التعرّف على الطالبيين، فاستغلوا اختلاف نظر الصحابة والتبعين في

الأحكام والعقائد، واعتبروه خير ميدان للتعزف؛ لأن الاختلاف كان موجوداً قبل هذا التاريخ ولا ننكره، بل إنَّ الأمويين والعباسيين استغلواه، لأنَّ الفقه الحاكم كان قد أُسس على لزوم الاقتداء بالشيوخين، ثمَّ أرداه عثمان معهما دون الإمام علي آنذاك، ثمَّ صار الخلفاء أربعة أضيف إليهما عثمان، ثمَّ عشرة مبشرة، حتى وصل الأمر بهم أن يقولوا بعدلة جميع الصحابة، في حين أنَّ الله سبحانه كان قد أكدَ على الوحدوية في قوله تعالى: ﴿أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُل﴾^(١) أو ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

بلى، إنَّ الأمويين والعباسيين كانوا وراء تدوين السنة النبوية^(٣) والتمذهب بالمذاهب الأربع^(٤)، أي أنَّهم أصَلوا فقه الخلفاء حديثاً في العهد الأموي، وفقهاً في العصر العباسي، ثمَّ جمعوا الأُمة على فقه يغاير فقه أهل البيت بشكل ملحوظ؛ للتعزف عليهم وإبعادهم عن الأُمة. فعلينا التدبّر والعمل بشكل وبآخر، لتمييز الغث عن السمين، والصحيح عن السقيم، بل يلزم علينا أن نرسم منهجاً نتلافى فيه ما أدخله المبدعون، وإنْ توضيح هكذا

(١) سورة الانعام ، الآية: ١٥٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية: ٨٢ .

(٣) أمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهري أن يجمع الأحاديث عن رسول الله فجمعها (انظر كتاب منع تدوين الحديث للاستاذ المحاضر).

(٤) انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربع لأسد حيدر.

منهج يحتاج إلى برمجة، وتشاور بين العلماء للخروج بمنهج موحد صحيح.

إذن المسألة الفقهية أخذت منحى حكومياً -مضافاً إلى اختلاف وجهات النظر والمبنيات- وذلك بتدوينهم الحديث النبوي في العهد الأموي، وعميم ما كتبه ابن شهاب الزهري منديل الأمراء^(١) إلى الامصار، وإلزام الآخرين في الأخذ عنها لا عن غيرها. وفي العهد العباسي بدا التمدّب الفقهي انطلاقاً من تقرير أبي حنيفة ودعوته لطرح مسائل شداد على الإمام الصادق، ومروراً بأمر المنصور بعدم جواز الافتاء في الموسم إلا مالك بن أنس، لقوله: «لا يفتئن إلا مالك»^(٢) وختاماً بانحصر المذاهب الإسلامية بالأربعة فقط في العصور اللاحقة.

بلى إنّهم سعوا لإبعاد أئمة أهل البيت عن مجريات الأحداث، وكانوا يهدّون بعملهم هذا التعرّف على الطالبيين، لكونهم المخالفين السياسيين للحكومتين الأموية والعباسية، ولو تابعتم النصوص الحديبية والمواقف الفقهية لصدقتمونا في مدعانا، فلنأخذ مثلاً قضية علي بن يقطين [وزير هارون] حينما وشى به إلى الرشيد بأنّه من الشيعة، فأراد هارون أن يتأكّد ويتحري عن الأمر

(١) تاريخ دمشق: ٥٥ : ٣٧٠.

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٨: ١٥٧، تاريخ بغداد ١: ٤٣٦، التعديل والتجريح ٢: ٦٩٩، عن ابن وهب قال حجّت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصحّح لا يفتئن الناس إلا مالك بن أنس وعبدالعزيز بن أبي سلمة.

بنفسه، فانتظر وقت الصلاة، فنظر من ثقب الدار إلى وضوء ابن يقطين فرأه يتوضأ وضوء العامة، فتركه؛ لأنّ علي بن يقطين كان قد أرسل إلى الإمام الكاظم برسالة يسأله عن مسألة مسح الأرجل منكوساً، فأجابه الإمام بجواب آخر غير ما سُئل به، وأمره بغسل الأرجل في الوضوء، فتعجب ابن يقطين من جواب الإمام، لكنه امثال أمر الإمام، وأخذ يتوضأ بوضوء العامة، وعندما انتهى الأمر، وتغيّر رأى هارون فيه جاءه كتاب آخر من الإمام يأمره بالرجوع إلى الوضوء السابق^(١).

وهذا النص يعرّفنا بأنّ الحكام كانوا يتعّرفون على الطالبيين من خلال الوضوء والصلاحة، وغيرها من الأمور المختلفة فيها بين المسلمين، لأنّ الطالبيين -هم أبناء رسول الله ﷺ- وهؤلاء كان لا يمكنهم مخالفته سنة جدهم رسول الله ﷺ، والذي عرفوه بواسطة آبائهم وأجدادهم. أي أنّ الحكام استخدمو الدين كمدخل للإطاحة بالمتدينين والمخالفين السياسيين، وهناك أمثلة كثيرة على ما نقول، يمكن للباحثين الوقوف عليها واستقصاءها والتدارّب فيها، وإليك مثال آخر في هذا السياق، وهو ما جاء في مقاتل الطالبيين: عن هارون الرشيد وأنّه كان يزيد القبض على يحيى بن عبد الله بن الحسن، وقد عيّن جائزة لذلك، فجاءه شخص وقال إنّي عثرت عليه.

قال هارون: كيف عرفت أنه يحيى بن عبد الله؟

(١) انظر الخرائق والجرائم ١: ٣٣٥، بحار الانوار ٤٨: ١٣٦، ٧٧: ٢٧٠.

قال: شهدته وقت الصلاة فصلّى الظهر، فلما كان بعد الزوال
صلّى صلاة ظنتها العصر، أطال في الأوّلين وحذف الآخرين.
فقال له الرشيد: لله أبوك لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر،
وذلك وقتها عند القوم^(١).

إذن الحكام كانوا يتعرّفون على الطالبيين من خلال الموضوع
والصلاوة، وغيرها من الأمور العبادية، والرشيد عرف أنّ المصلّي هو
من الطالبيين، لأنّه قصر الصلاة وجمع بين الظهر والعصر فقال له:
«لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم»، وعليه
فالمسائل الدينية صارت خاضعة لأمور سياسية في كثير من الأحيان
وأنّ الحكام بهذه الأعمال كانوا يرجون أهدافاً كثيرة، منها كسب
تعاون البسطاء من الناس معهم، لأنّ الناس كانوا قد اعتادوا على فقه
نمط خاصّ في الشريعة، ولو رأوا شخصاً يصلّي أو يتوضأ بغير
الشكل الذي ألغوه لثاروا عليه غضباً وأبعدوه عن دائرة الإسلام.

بمعنى آخر: أنّ السلطة لو قبضت على شخص من
الطالبيين، فالناس سيتعاونون مع الجهاز الحاكم، بدعوى أنّ هذا
ليس بمسلم، بل هو راضي يرفض الإسلام في أحکامه، انظر إلى
وضوءه فهو ليس مثل وضوئك، وإلى صلاته فهو ليس كصلاتك،
وإلى حجّه فهو ليس كحجّك، فهو مخالف لدینك وشريعتك،
فالناس البسطاء سيتّرون بهذه الأقوال، ويعتقدون بأنّ هذا

(١) انظر مقاتل الطالبيين: ٣١٠، تاريخ الطبرى ٤: ٤٦٤ - ٤٦٥.

الشخص مبدع وخارج عن الإسلام، يخالف السنة المطهرة وشريعة رب العالمين، لأن صلاتة تخالف صلاتهم ووضوئه يخالف وضوئهم. في حين أن هذا الشخص العلوي كان قد تحمل ما تحمل، وثابر وكافح للحفاظ على السنة الصحيحة، المنقولة عن العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب العزيز.

نعم إنهم اتهموهم بالرفض، لرفضهم الفقه الحاكم، لا لرفضهم الإسلام، بل إنهم الناشرون لأحاديثه، والموضوحون لأحكامه، والواقفون أمام ما أبدعه الحكم في الأحكام. ولو أحبتتم التأكد مما قلناه والوقوف على خيوط الفقه الصحيح لرأيتموها كثيرة في كتب التاريخ والحديث، متداولة يجب جمع فتاوتها، فقد جاء في كتاب «اعتقاد أهل السنة» عن شعيب بن جرير أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السنة، فقال: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم.

القرآن كلام الله غير مخلوق... إلى أن يقول: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المصح على الخفين، وحتى ترى أن إخفاء باسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصبر تحت لواء السلطان جائراً أو عدلاً.

فقلت: يا أبا عبدالله الصلاة كلها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيددين، صلي خلف من أدركت، أما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصل إلا خلف من تثق به

وتعلم أنه من أهل السنة^(١).

فموضع البسمة على سبيل المثال من المواضيع الاختلافية الهامة، فمدرسة أهل البيت ترى الجهر بالبسمة من علائم المؤمن^(٢) إذ جاء عن الأنمة من ولد علي - الباقي والصادق والرضاع^{الله} - قولهم: اجتمع آل محمد على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وعن الباقي قوله: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر^(٣).

وعن السجاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك^(٤).

وعن ابن عباس أن رسول الله كان يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم^(٥).

في حين أن الناس انساقوا في موضع البسمة وراء مدرسة بنى أمية، إذ قال فخر الدين الرازي: أن علياً كان يبالغ في الجهر؛ بالتسمية (أي البسمة) فلما وصلت الدولة إلى بنى أمية بالغوا في المنع من الجهر سعيًا في أبطال آثار علي^(٦).

وعن أبي هريرة أنه صرّح بأن الناس تركوا الجهر بالبسمة

(١) اعتقاد أهل السنة الالكائي ١: ١٥٤ ح / ٣١٤.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٨٨.

(٣) أحكام البسمة ، للفخر الرازي : ٤٠ .

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٦٠ .

(٥) في هامش جامع المسانيد ٣٢: ١٣٥ رواه الطبراني (١٠٦٥١) واسناده صحيح.

(٦) التفسير الكبير ١: ٢٠٦ .

بعد رسول الله، إذ قال: كان رسول الله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس^(١).

ولأجل هذا ترى النقول تختلف عن أنس وغيره، فتارة يروى عنه الجهر، وأخرى الإخفاء، وثالثة بشيء ثالث فقال فخر الدين الرازي في تفسيره: فعلل أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطررت أقواله فيه، ونحن وإن شكّنا في شيء فإننا لا نشكّ أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام [في الجهر بالبسملة] - الذي بقي عليه طول عمره - فإن الأخذ بقول علي أولى فهذا جواب قاطع في المسألة^(٢).

فهذه المفردات التي ذكرناها ما هي إلا غيض من فيض، وقطرة من بحر، ذكرناها كنماذج تطبيقية لفقه النهجين - الطالبيين والحكام - وإن الآخرين نسبوا كذباً أحاديث إلى أهل البيت تدعم فقههم، والباحث بمراجعة سريعة لتاريخ المسألة وملابساتها يقف على أكذوبتهم.

الخلاصة: نحن لو أخذنا بأحد النقلين عن الإمام علي ثم قارناها مع ما جاء في كتابنا الحديشية لاتضحت لنا ملابسات تلك الأحكام، فانظر إلى ما روى في الكافي عن محمد بن مسلم قال:

(١) أحكام البسمة: ٤٥ عن سنن الدارقطني ١: ٣٠٧ والحاكم في مستدركه ٢٣٢: ١ - ٢٣٣: ١.

(٢) التفسير الكبير ١: ٢٠٦.

نشر أبو عبدالله صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان.

فقلت جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء !!

فقال: إنّ هذا الكتاب بخطّ عليٍ وإملاء رسول الله^(١).

وعنه في رواية أخرى قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجد المال بينهما سواء.

فقلت لأبي جعفر: إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً؟

فقال أبو جعفر: أما إنّ إملاء رسول الله وخطّ عليٍ من فيه بيده^(٢).

فانظر إلى محمد بن مسلم تراه ينقل عن قضاة بلده أنّهم لا يقضون بما يوافق كتاب عليٍ، والباقر عليه السلام، أقرّ كلامه وقرر أنّ القضاة في المدينة لا يقضون بما يقضي به أئمّة أهل البيت، لذلك أكد الباقر على أنّ حكمه مأخوذ من فيه بيده، وأنّ الكتاب بخطّ عليٍ وإملاء رسول الله عليه السلام.

وهناك مفردة أخرى أتى بها، وهي: مسألة الصيد، فقد روي

(١) الكافي ٧: ١١٢، ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٩ ح ٣٢٧١٤.

(٢) الكافي ٧: ١١٣، ح ٥، والتهذيب ٩: ٣٠٨ ح ١١٠٤، ووسائل الشيعة ٢٦: ١٦ ح ٣٢٧١٨.

عن الحلبـي أـنه قال: قال الصـادق: كان أـبـي يـفـتـي وـكـان يـتـقـيـ، وـنـحـنـ
نـخـافـ فـي صـيدـ الـبـزـاـةـ وـالـصـقـورـ، أـمـاـ الـآنـ فـإـنـاـ لـاـ نـخـافـ وـلـاـ يـحـلـ
صـيدـهـاـ، إـلـاـ أـنـ تـدـرـكـ ذـكـاتـهـ، فـإـنـهـ فـي كـتـابـ عـلـىـ إـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ قـالـ:
﴿وـمـاـ عـلـمـتـمـ مـنـ الـجـوـارـحـ مـكـلـبـيـنـ﴾^(١) فـسـمـيـ الـكـلـابـ^(٢).

انظر إلى الإمام الباقر عليه السلام كيف كان يتخفّف من أن يفتني وهو
عالم آل محمد، لكونه يعيش تحت ضغوط الإرهاب الفكري.

وعليه فالنـهجـ الـحاـكمـ كـانـ لـاـ يـرـوـيـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهـ الـهـمـاـلـ، وـلـاـ
يـرـيـدـ نـشـرـ مـاـ تـلـقـوهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ الـهـمـاـلـ، وـهـوـ يـوـضـحـ لـنـاـ أـنـ عـدـمـ
وـجـودـ مـرـوـيـاتـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عليهـ الـهـمـاـلـ فـيـ كـتـبـ الـآـخـرـينـ كـانـ مـقـصـودـاـ مـنـ
قـبـلـهـمـ، وـهـوـ لـيـسـ لـضـعـفـ مـرـوـيـاتـهـمـ، أـوـ كـوـنـهـاـ مـرـاسـيـلـ، حـسـبـمـاـ
يـقـولـونـ، وـالـبـاحـثـ بـنـظـرـةـ سـرـيـعـةـ إـلـىـ الصـحـاحـ وـالـسـنـنـ يـقـفـ عـلـىـ
الـأـرـضـيـةـ الـخـصـبـةـ الـمـوـجـودـةـ لـتـوـثـيقـ مـرـوـيـاتـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ كـتـبـهـمـ،
وـإـنـ كـلـ مـاـ تـنـاقـلـوـهـ عليهـ الـهـمـاـلـ بـأـسـانـيدـهـمـ الصـحـيـحةـ، عـنـ آـبـائـهـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ^(٣).

وعليه فـنـحـنـ لـوـ اـتـخـذـنـ مـسـأـلـةـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـتـابـعـاتـ الصـحـيـحةـ
لـهـذـهـ مـرـوـيـاتـ عـنـ الصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـيـنـ لـخـرـجـنـاـ بـالـفـقـهـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـهـ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) الكـافـيـ ٦: ٢٠٧ـ حـ ١ـ ، التـهـذـيـبـ ٩: ٣٣ـ ٣٢ـ حـ ١٣٠ـ وـالـنـصـ عـنـهـ،
الـاستـبـصـارـ ٤: ٧٣ـ الـبـابـ ٦٤ـ حـ ٢٦٦ـ .

(٣) تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ٥: ٧٧ـ تـ ٩٥٠ـ ، لـلـإـمـامـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عليهـ الـهـمـاـلـ، وـانـظـرـ سـيرـ
اعـلـامـ الـنـبـلـاءـ ٦: ٢٥٧ـ .

إلى فقه إسلامي أعممي كما أراد الرسول ﷺ، وبذلك تنجلي الغرابة عما يريدون أن يتهموننا به، ويتبين أنه ليس بالفقه الطائفـي - الذي هو حجـة على البعض دون الآخرين - بل إنـه فقه إسلامي أعممي يستقـي من معين النبوة لصحتـه عندنا ولموافقة بعض الصحابة لنا.

كان هذا هو إجمال لإطروحتـي، وهو ما توصلـت إليه بعد كتابـتي لكتاب «وضوء النبي» فإـنـي فـكـرت في الطريقة التي يمكنـنا أن نوفقـ فيها بين فـقه الإمامـية وـفقـه العـامة، رغمـ كثـرة التـقاطـعـات والإـشكالـيات الأـأسـاسـية بـینـهما، أوـ قـلـ الـوقـوفـ عـلـى طـرـيقـةـ يـمـكـنـناـ مـنـ خـالـلـهاـ توـثـيقـ فـقـهـ الإـمامـيةـ مـنـ طـرـقـهـ لـتـكـونـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ هـيـ عـلـيـنـاـ، فـراـوـدـتـنـيـ هـذـهـ الفـكـرـةـ التـيـ وـضـحـتـ بـعـضـ آفـاقـهـاـ وـساـوـضـحـهاـ أـكـثـرـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ وـأـطـلـبـ مـنـ الـأـخـوـةـ الـأـسـاتـذـةـ الـفـضـلـاءـ فـيـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ أـنـ يـطـوـرـوـهـاـ لـاعـقـادـيـ بـلـزـومـ الـاـهـتـمـامـ بـهـكـذـاـ مـنـاهـجـ؛ـ لـأـنـهـ يـعـودـ بـالـخـيـرـ الـكـثـيرـ عـلـىـ الـفـقـهـ وـالـعـقـائـدـ.

وعـلـيـهـ فـالـمـحاـورـ الـأـرـبـعـةـ التـيـ أـرـيدـ أـنـ اـقـترـحـهـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـهـاـ الـأـنـطـلـاقـةـ لـتـوـثـيقـ فـقـهـ الإـمامـيةـ، وـسـيـكـونـ جـمـيعـ شـخـصـيـاتـ هـذـهـ الـمـحـاـورـ هـمـ مـنـ الـصـحـابـةـ، الـذـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ نـعـدـهـمـ أـقـرـبـ فـكـرـاـ لـمـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ الـآـخـرـينـ إـلـىـ فـكـرـ وـالـمـحـاـورـ،ـ هـيـ :

المـحـورـ الـأـوـلـ:ـ المـدـوـنـينـ.

عـرـفـنـاـ سـابـقاـ بـوـجـودـ نـهـجـ حـاـكـمـ يـتـرـأـسـهـ اـشـخـاصـ أـمـثـالـ:ـ أـبـيـ

بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وهؤلاء كانوا لا يرتضون التحديد عن رسول الله ﷺ، ويذِّعون إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، ويخالفون تدوين الحديث عن رسول الله ﷺ والتحديث به، وفي المقابل كان هناك مجموعة من الصحابة يصرّون على التحديد والتدوين عن رسول الله ﷺ وإن وضع الصمصامة (السيف) على أنفاسهم^(١).

ونحن أوضحنا ليلة أمس بأنَّ المخالفين لعمر بن الخطاب -في المفردات الفقهية- كانوا من أصحاب المدونات، أي من الذين يتحدّثون عن رسول الله ﷺ ويتبعون النصوص، ولا يرتضون الرأي، وهذا يرشدنا إلى أنَّ الخلاف بين عمر والآخرين لم يكن في الأمور السياسية فقط، بل كان يشمل المسائل الفقهية أيضاً، وقد أثبتنا في كتابنا (منع تدوين الحديث) أنَّ أغلب المخطوطة لعمر بن الخطاب في فتاواه كانوا من أصحاب المدونات، وهذا يدلُّنا إلى إمكان الاستفادة من مرويات أمثال هؤلاء الصحابة؛ لدعم ما تنقله مدرسة أهل البيت عن رسول الله ﷺ، فنحن لو تتبعنا مرويات أصحاب المدونات -التي أحرقها عمر والتي لم يبق بأيدينا شيئاً منها، إلَّا أحاديثهم المنتشرة في الصحاح والسنن والمصنفات- في إحدى المسانيد كمسند أحمد مثلاً لوجدنا أنَّ ما يروونه عن رسول

(١) انظر صحيح البخاري ١: ٣٧، باب العلم قبل القول والعمل، سunan الدارمي ١: ٥٤٥/١٤٦، باب البلاغ عن رسول الله وتعليم السنن، الطبقات الكبرى ٢: ٢٥٤، باب أهل العلم والفتوى، سير اعلام النبلاء ٢: ٦٤.

الله ﷺ يتلقى بنسبة عالية مع ما يروى عن أئمتنا في معاجمنا الحديثية، وإنني تتبع مرويات أربعة أو خمسة من هؤلاء الصحابة فرأيت مضمرين ما يرونه عن رسول الله ﷺ قريبة إلى مروياتنا بنسبة ٧٠٪ إلى ٩٠٪.

فعليه يمكننا اعتبار مرويات أصحاب المدونات هو المحور الأول، الذي يمكننا أن نستفيد منه في توثيق مروياتنا، لأن هؤلاء هم الذين نهاهم عمر عن الرواية عن رسول الله ﷺ كتبهم، وقال لمن جمعهم من الصحابة: نحن أعلم، نأخذ منكم، ونردد عليكم^(١). وجاء في طبقات ابن سعد أن عمر بن الخطاب جمع ما في أيدي الناس من الأحاديث فأمر بحرقها^(٢).

في حين هؤلاء الصحابة كانوا لا يتصورون بأن الخليفة سيحرق ما جمده من أحاديث رسول الله ﷺ، بل كانوا يعتقدون أنه سيرى أعدلها وأقوتها، فيثبت الحسن منها في مصاحف ويحرق ما سواها، لكنهم واجهوا بإحراقه لجميع ما رواه، مع ما فيها من أسماء الجلاة.

إذن الخلاف بين عمر وبعض الصحابة كان سياسياً وفكرياً وإيدلوجياً معاً، وإن تطور لاحقاً فأصبح ينظر إليه اختلاف سياسي بحت.

(١) تاريخ دمشق ٤٠: ٥٠٠، كنز العمال ١٠: ٢٩٤٧٩.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٥: ١٨٨، سير اعلام النبلاء ٥: ٥٩ / تقيد العلم: ٥٢.

بلى، إني بجردي الأولي لمرويات بعض هؤلاء الصحابة مع مرويات أهل البيت قد تولدت في نفسي قناعة الاعتماد على مرويات هؤلاء الصحابة لتكون شاهدة على غيرنا، وأن هذا الغير لا يمكنه إلا أن يعترف بمصداقية مروياتنا بحكم صحة مرويات الصحابة عنده، فأحبيت أن اذكر الأحوة بهذه الحقيقة، بما توصلت إليه نظرياً والتي طبقت بعض جوانبها بالفعل عند دراستي لمرويات عبدالله بن عباس في الموضوع^(١) عملياً، فكان أغلب الذين رروا المسح عن ابن عباس من المدونين، بعكس من روى الغسل عنه، فكانوا من القضاة وعلماء البلاط.

وعليه يمكننا أن نعتبر مسألة التدوين منعطفاً فكريأً لمعرفه جذور الخلاف بين المسلمين، ومن خلاله يمكننا توثيق فقه الإمامية لآخرين من غير الشيعة، الذين يعتبرون مرويات الشيعة مخالفة لمرويات غيرهم من المسلمين.

فلو أردنا ان نستخدم هذا المحور كمنطلق للعمل يجب علينا أولاً أن نتعرف على أسماء المدونين، ثم ندرس مروياتهم لنرى مدى تطابقها مع مروياتنا، وإن تلك النسبة التي سنحصل عليها هل تجعلنا ندعى أن المدونين هم أقرب فكراً إلى مدرسة أهل البيت من الذين يخالفون التدوين أم لا؟! وماذا نفعل لو اطلعنا بين تلك

(١) المطبوع على انفراد تحت عنوان (عبدالله بن عباس واختلاف النقل عنه) وكذا ضمن «وضوء النبي» المجلد الثاني.

المرؤيات على ما يخالفنا؟ وبتصوّري لا أراها تزيد على نسبة ١٠٪ إلى ٣٠٪.- وهذا يدعونا إلى البحث عن أسبابها؛ لكي نقف على المتتفق والمستفيد من نسبة هذه الأقوال إلى أمثال هؤلاء الصحابة، وما هي الخلفيات والملابسات في صدور هكذا روایات عنهم، فهل حقاً قالوها؟ أم نسبت إليهم تلك الروایات دعماً للحكام؟ وقد يمكن أنهم رواوها عنمن يعتقد بها، وقد تكون هناك أمور أخرى يجب الكشف عنها.

المحور الثاني: فقه الانصار

من الثابت المعلوم أنّ الانصار وأهل البيت يقفون على أرضية واحدة وهي أنّ حبّهم إيمان وبغضهم نفاق^(١)، وهذا ما رسمه رسول الله ﷺ لهما، وإنّك لو تابعت سيرة الانصار وتاريخهم لرأيتم من المضطهدين في عهد الخلفاء، ولذا لم يوالوا أبا بكر ولا عمر، ولم يولّهم هؤلاء الخلفاء في السرايا والإمارات^(٢)، بل كانوا على خلاف دائم مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يف أبا بكر بما تعهد به للأنصار (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)^(٣) وقال عمر بن

(١) صحيح مسلم ١: ٨٥ كتاب الإيمان ٤: ١٩٤٨ باب فضائل الانصار وصحيح الترمذى ٥: ٧٦٣٥ كنز العمال ١٣: ١٠٦.

(٢) انظر في ذلك الكامل في التاريخ ٢: ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٢٠ في حين عقد أحد عشر لواءً كان غالبيهم من قريش.

(٣) انساب الأشراف ١: ٥٨٤.

الخطاب: وتخلفت عنّا الأنصار بأسرها^(١)، وإنّي بجرد إحصائي لأسماء المخطئين للخلفاء الثلاثة، وقفت على أنّ أكثر هؤلاء المخطئين كانوا من المدّونين والأنصار^(٢)، وهذا يرشدنا إلى التخالف السياسي والفقهي بينهما، إذن يجب الاستفادة من مرويات هؤلاء كمحور ثانٍ للوقوف على فقهنا، ولا أريد بكلامي أن أقول بأنّ الأنصار كلّهم صالحون، فهناك نسبة عالية يرون بمثل ما روى أئمتنا عن رسول الله ﷺ، وفي الوقت نفسه لا ننكر وجود شخصيات من الأنصار يقوّمون النهج الحاكم، كزيد بن ثابت، فلو قمت بمقارنة بسيطة بين روايات زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود مثلاً لعلمت بأنّ مرويات ابن مسعود عن رسول الله هي الأقرب لما ترويه مدرسة أهل البيت عن رسول الله ﷺ. أمّا زيد بن ثابت فمروياته تتقطّع مع مرويات أهل البيت.

وهكذا الحال بالنسبة إلى عائشة وأم سلمة، فروايات عائشة طالما صبّت في إطار الفقه الحاكم، بخلاف مرويات السيدة أم سلمة الموافقة لمدرسة أهل البيت، في كثير من الأحيان. فمما أقترحه في هذا المجال هو القيام بدراسات مقارنة بين هكذا شخصيات من النهجين، لتوضيح معالم النهجين، ولا أرى أن

(١) صحيح البخاري ٤: ١١١، تاريخ الطبرى ٤٤٦٢، مستند أحمد ٥٥: ١.

(٢) انظر ما كتبه الاستاد المحاضر في المجلد الثاني من كتابه «أوضاع النبي» صفحة ٤١١ - ٤٣٥ نسبة الخبر إلى عبدالله بن زيد الانصاري.

يختص الأمر في المقايسة بين مرويات الإمام علي وموريات عمر بن الخطاب مثلاً، بل يجب تعميمه على بقية الصحابة، لأنّ مرويات عمرو بن العاص ومعاوية، والمغيرة بن شعبة وأمثالهم تصب في جهة، وموريات ابن عباس ومعاذ، وابن مسعود وأمثالهم تصب في جهة أخرى، ويجب أن يقوم أحد الأخوة بدراسة شخصية الرسول الأعظم من منظار زوجتيه عائشة وأم سلمة، لأنّ عائشة تصور رسول الله شيئاً وأم سلمة تصوره شيئاً آخر، في حين ترى أنّ ما صورته عائشة هو السائد والمعروف عند المسلمين، أمّا نقل أم سلمة عن رسول الله فهو خافٍ على المسلمين كخفاء شخصيتها عليهم.

وحينما أوكد على مرويات الأنصار لا يعني كلّ الانصار لأنّ فيهم السيء والحسن، لكن الصفة الغالبة عليهم كان الحسن، لقول الرسول لهم: أنكم ستلقون الأثرة بعدي، فاصبروا فموعدكم الجنة^(١). إلى غيرها من الروايات التي جاءت في مدحهم.

المحور الثالث: رواة الفضائل

وهناك محور ثالث يمكن الاستفادة منه لتوثيق فقهنا عند غيرنا من باب الالتزام، وهو من خلال رواة روايات فضائل الإمام علي، فيجب أولاً أن نتعرف على أسماء هؤلاء الصحابة الذين رووا

(١) مسند أحمد ٣: ١٧١.

فضائل الإمام علي، ثم ننظر بعد ذلك في مروياتهم ونجمعها، فقد يكون في مرويات هؤلاء ما يدعم الفقه الإمامي، لا أقولها بضرس قاطع، بل أطرحه كاحتمال يمكن الاستفاده منه في مسألة التوثيق.

المحور الرابع: الذين شهدوا عليه حربه

وهم الصحابة الذين لم يحرفوا ولم يغيروا ولم تأخذ بهم الأهواء وزخارف الدنيا مأخذها منهم، الذين شهد لبعضهم الرسول بالصدق، ولا آخر بالإيمان، وشهد التاريخ بسيرة حياتهم المستقيمة وجهادهم الصادق، وكذا شهد لهم الإمام علي عليه السلام بأكثر من ذلك وحزن عليهم وخاطبهم بإخوانني، فعلينا أولاً البحث عن هؤلاء وعن مروياتهم في كتب القوم لنرى مدى قربها أو بعدها عن مدرسة أهل البيت فقد تكون الحكم، وقد تكون المؤيد لمروياتنا عن رسول الله عليه السلام.

كان هذا هو خلاصة أطروحتي وبنظري هو منهج جديد، يتخد مرويات الصحابة طريقاً لتوثيق مدرسة أهل البيت عند من لا يراها موضوعة، ولا يخفى عليك بأنّ الصحابي المقترن البحث عن مروياته يمكن أن يمتاز بأكثر من محور من المحاور فكلّما ازداد محوراً ازداد احتمالاً وقرباً إلى مدرسة أهل البيت. مؤكّداً بأنّ أطروحتي هذه لم تدخل في حيز التطبيق الكامل بل إنّها مطروحة على شكل نظرية، ومن أحبّ الوقوف على جذورها ومبنياتها فليراجع كتاب (منع تدوين الحديث) و(وضوء النبي) وكتبي الأخرى.

وعليه فتوثيق «فقه الإمامية من الصاحب والسنن العامية» ليس بالشيء العسير كما يتصور البعض، وإنما لو وفقنا إلى تطبيق هذه النظرية بحذافيرها لخرجنا مما نحن عليه من الاتهام، وأدخلنا فقهنا إلى حيز يقبله الجميع، ومنه يخرج فقهنا من إطاره الطائفي -كما يقولون- إلى حيز فقه إسلامي، يجب على جميع المسلمين اتباعه والاقتداء به؛ لأنّه مروي عن الصحابة بطرق صحيحة عندهم، علاوة على أنه مروي عندنا.

وإنك لو راجعت الكتب الفقهية الخلافية لعرفت بأنّ ما نقول به قاله أحد أئمة المذاهب الأربعة أو علمائهم، وعلى أقلّ تقدير قالت به بعض المذاهب المنقرضة، استناداً لتلك المرويات عندهم عن الصحابة والتابعين، فترى تارة مالك يوافقنا، وأخرى أبا حنيفة، وثالثة الشافعي وهكذا، فيجب علينا التعرّف على المذاهب التي توافقنا للنظر في أدلةهم التي اعتمدوا عليها، وكيفية ردّهم لأدلة المذاهب الأخرى المخالفة لهم ولنا، فمثلاً القبض والإرسال في الصلاة، فالمالكية تبعاً لإمامهم قالوا بكرامة وضع اليدين^(١) أحدهما على الأخرى، بل في الاستذكار^(٢) إن الإمام مالك قطع بأنّ السنة هي إرسال اليدين، وهؤلاء ردّوا ما استدلّ به الآخرون على القبض،

(١) بداية المجتهد ١: ١٩٢ (المسألة الخامسة وانظر رسالة مختصرة في الفيض للدكتور عبدالحميد بن المبارك).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٢: ٢٩١ وانظر بدائع الصنائع ١: ٢٠١.

وحملوا ما رواه مسلم عن وائل بن حجر^(١) على أن رسول الله التحف بشوبيه ووضع يده اليمنى على اليسرى كان اتقاءً من البرد، لأنَّه لو كان سنة للزم القول باستحباب الالتحاف بالثوب أثناء الصلاة وهذا ما لم يقله أحد.

وهذا منهاج دعانا إليه الأئمة وجاء عن أبي حنيفة أنه سأله الإمام الصادق عليه السلام يقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا، وربما تابوهم، وربما خالفنا جمِيعاً ثم قال أبو حنيفة. إنَّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس^(٢).

إذن علينا النهوُض بفقهه وحدوي مداره فقه آل الرسول، مسندًا ومؤيدًا بأقوال الصحابة؛ لأنَّهم عدل القرآن وأحد الشقين الذين أخلفهم رسول الله عليه السلام في أمته، فلو فعلنا هذا لكان فيه سدّ الطريق على من يزعم الطائفية والانفرادية لمذهبنا وفهمنا.

ونحن اليوم، والحمد لله في معقل العلم والثقافة (قم) وإن الدروس الفقهية والاستدلالية فيها في أعلى مستوياتها، وفقهاءنا ليسوا بالقليل، فالذي أقترحه على الأخوة الأساتذة والطلاب النابهين هو أن يأخذوا الرأي الآخر بنظر الاعتبار ولیناقشوه، ونحن في بحوثنا الفقهية -من منطلق البحث العلمي النزيه المستند إلى ثوابت أهل البيت في الفقه والعقيدة- نناقش أقوال الشيخ الطوسي أو

(١) صحيح مسلم باب ١٥ رقم ٤٠١.

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٢٢٢، مناقب أبي حنيفة للموفق ١: ٧٣.

الشيخ الأنصاري أو صاحب الجواهر أو...، بكل احترام ومتانة، وكذا لا نهاب من مناقشة رأي الشافعي وممالك وأبي حنيفة، حتى نخرج برؤية وحدوية، وعليه فعرض الآراء وأقوال المذاهب الأخرى وإن كان ضرورياً للوقوف على مواطن الضعف والقوة فيها، لكن لا يمكن الاكتفاء بها وحدها، بل علينا مناقشة الرأي الذي لا يتفق معنا، لأنّ لأولئك آرائهم ولنا أدلةنا، فلنناقشها بروح علمية، ورؤيه وحدودية يقبلها الجميع، وهو ما سعى تطبيقه في كتابي (وضوء النبي) وفي أبحاثي ودراساتي الأخرى.

فلا أكتفي بعرض الأقوال فقط، بل أشير إلى ملابساتها، بعض الخلافيات يعود سببها إلى جهل الصحابة، وبعضها الآخر يرجع إلى سوء فهمهم، وثالث إلى أغراض سياسية، وهناك رابع وخامس وسادس، وليس هذا تقولاً على الصحابة، ولو أحببت التأكّد راجع كتابي (منع تدوين الحديث).

وعليه فتطبيق هذه الأطروحة وغيرها يحتاج إلى جهد مضاعف من قبل إخواننا، مع إيماناً بأنّ المقومات الأساسية لهذا العمل موجودة في روایاتنا ورواياتهم، غاية ما في الأمر هو أنّه يحتاج إلى بذل الوسع من قبل الباحثين للوقوف عليها، وإنّ مدرسة أهل البيت قد أعدّتنا لهذا الغرض، وعلّمنا وجوه التفسير والتأويل، وإنّهم عالمونا كيف نحمل كلامهم على المحامل لقول الصادق عليه السلام : ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجههاً لنا من

جميعها المخرج^(١).

إذن قوّة الاجتهاد موجودة عندنا، وقوّة الاستنباط موجودة كذلك، والحمد لله لنا أساتذة مرموقون، وطلاب نابهون في الحوزات العلمية يقضون غالب وقتهم في الفقه والأصول، فياحبذا أن تكون دروسهم الفقهية هي دروس مقارنة تأخذ الفقه الآخر بعين الاعتبار، ولیناقشوا ما استدلّ به الشافعی ومالک وأبو حنيفة وابن حنبل، كما هم اعتادوا أن يناقشو ادلة من يختلف معهم من فقهاء الإمامية.

أثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي
من المؤسف حقاً أن نرى التاريخ الإسلامي -بالنظر لملاساته- لا يعطي له تلك الأهمية في حوزاتنا العلمية، في حين أن كثيراً من الأمور المؤثرة في فهم الفقه يمكن أن تستوحى بها ونستنطقها من التاريخ، لعلمنا بأن أحد الأدلة الشرعية هو السنة النبوية، وما هو إلا قول وفعل وتقرير المعصوم، والتاريخ يوضح هذه الأمور، فمواقف وأقوال النبي هي سنة، كما أن سيرة أئمتنا سنة، ففي مواقفهم وأقوالهم المتناثرة في كتب التاريخ ما يفيدنا في العمل الفقهي كذلك، وإن الوقوف على تاريخ الاختلاف -في أي

(١) معاني الاخبار: ٢، وعنہ في البحار ٢: ١٨٤ / ح ٥، وانظر الصفحة الاولى أيضاً من كتاب معاني الأخبار، وانظر بصائر الدرجات: ٣٤٨، الباب التاسع في ان الأئمة يتكلمون على سبعين وجها.

فرع من الفروع - ومعرفة ملابساته والمستفيدون منه يمكن أن تحلّ لنا كثيراً من المسائل الخلافية، وإنّي من خلال بحوثي قد استفدت كثيراً من مادة التاريخ، وقد بدأت كتابي (وضوء النبي) بتحديد تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء خلافاً لما اعتاد عليه الفقهاء في عرض الأدلة، ومن خلاله أمكنني أن أحلّ مشكلة اختلاف النقل عن رسول الله ﷺ في الوضوء، وإنّ البحث التاريخي بنظري أهمّ من بحث اختلاف القراءات وما يشابهها في مسألة الوضوء من البحوث؛ لأنّ مبحث القراءات ومناقشة الأدلة لم تحلّ لنا المشكلة ومنذ قرون، لكنّنا ومن خلال تحديد زمن الاختلاف ودواعيه أمكننا أن نقوم بخطوة إيجابية في هذا المضمار.

لأنّا بوقوفنا على تاريخ الخلاف في الوضوء وأسبابه ودواعيه، ومعرفة المتبعين منه، أمكننا أن نعتبره مرّجحاً لأحد القولين، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بجهة الصدور؛ لأنّ الفقيه يستعين بهكذا أمور عند التعارض وخصوصاً في الأمور الخلافية، سواء كان الاختلاف في الرواية أو في القراءات القرانية أو غيرها.

والكلّ يعلم بأنّ فقهاءنا ومتكلّمينا ومفسّرينا كانوا يبحثون مسألة الوضوء من الوجهة اللغوية، وال نحوية، والقراءة القرانية، متناسين البحث عن دواعي الاختلاف وأسبابه من الجهة التاريخية، وتحديد زمن الاختلاف، في حين أنّ هذه المسألة لم تحلّ بالطريقة الآنه بل بقيت عالقة لقرون متمادية، أما نحن ومن خلال البحث

التاريخي أمكننا أن نوضح بأنّ عثمان بن عفان -الجامع للذكر الحكيم فيما قيل -كان وراء غسل الأرجل في الوضوء الذي اختلفت القراءة القرانية فيه، وذلك بالغاء قرائة الصحابة الآخرين الذين سمعوا القرآن من فم النبي ساماً.

ونحن بتصويرنا وتحديدنا لتاريخ الخلاف في الوضوء رفعنا -ولحد ما - ما يقال من وجود التعارض بين نقولات المسح ونقولات الغسل، بل وضّحنا بأنّ هناك مستفيداً الشرعية في غسل الأرجل، وهو عثمان بن عفان، والأمويون الذين كانوا يهذبون إلى أمر ما في مثل هذا الاختلاف، ومن خلاله اتضحت لنا أموراً كثيرة أخرى، مثل أنّ قتل عثمان لم يكن لتقريره لأقاربه وعشائره بل كان لإحداثاته الشرعية الموجبة لهدر دمه، أي لعدم عمله بالكتاب والسنة، وإتيانه ما لم يكن في الشريعة، فقال ابن مسعود: إنّ دم عثمان حلال^(١).

وقال عبد الرحمن بن عوف: إنّما قتله أصحاب رسول الله^(٢).

وقال الحجاج بن غزية الأنباري : والله لو لم يبق بين أجله إلا ما بين العصر إلى الليل لتقرّبنا إلى الله بدمه^(٣). وقال ابن عمر: والله ما فينا إلا خاذل أو قاتل^(٤). وقال سعد بن أبي وقاص: وأمسكنا نحن ولو شئنا

(١) انساب الأشراف ٥:٣٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣:٢٧ - ٢٨ .

(٣) انساب الأشراف ٥:٩٠ .

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ٣:٨ .

دفعنا عنه^(١).

وجاء في رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلى من بالآفاق وفيه: فِإِنْ دِينَ مُحَمَّدَ قد أفسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتكم) وترك... فهلمّوا فأقيموا دين محمد^(٢).

وهذه التغيرات والإحداثات في الدين لم يسلط الضوء عليها، بل إنهم يفسرون الإحداثات بأنها كانت لتقريره أقاربه، في حين أن تقرير الأقارب وإعطائهم الأموال لا يستوجب القتل، بل إن ذلك يعتبر سوء سيرة لا إحداثاً بينما الصحابة جوّزوا قتله وأحلوا دمه، والله سبحانه يقول في محكم كتابه ﴿وَلَا تَقْتُلُو النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣) وقوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٤) ونحن أمام ماجرى لا يسعنا إلا أن نقول بعدهول جميع الصحابة عن جادة الصواب، وتهاونهم بالأحكام الإسلامية، وأماماً أن نذهب إلى انحراف عثمان وخروجه عن رأي الجماعة، ولا ثالث.

فإن قلنا بعدلة الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ لزم القول بانحراف عثمان عن الجادة، وخصوصاً حينما نرى من بينهم من سموا بالعشرة المبشرة أمثال: سعد بن أبي وقاص، وطلحة،

(١) الإمامة والسياسة ١ : ٤٨.

(٢) تاريخ الطبرى ٤ : ٣٦٧، الكامل في التاريخ ٣ : ١٦٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.

والزبير، وأمّا لو قلنا ببراءة الخليفة فهو يستلزم فسق الصحابة.

نترك الكلام عن مثل هذه الأمور ونرجع إلى ما قلناه عن لزوم دراسة الأمور التاريخية مع المسائل الفقهية، لتحديد تاريخ الاختلاف في المسائل المختلفة وبيان داعي الاختلاف، فنحن وبفضل البحوث التاريخية أمكننا أن نفتح كلام الإمام الصادق في الموضوع: (الثالثة بدعة) وأنه عليه السلام كان يعني عثمان بن عفان، لأن الأخير كان يؤكّد في وضوئه على المرة الثالثة ويعتبرها سنة رسول الله عليه السلام، في حين ثبت عن رسول الله عليه السلام أنه توضأ المرة والمرتين، أمّا الثالثة فكان اختلافاً بين المسلمين، تبعاً للصحابة، فمدرسة أهل البيت كانت تعتبره بدعة، أمّا عثمان ومواليه كحرمان بن أبيان كانوا يرونها سنة، وإنّ إشهاد عثمان الصحابة على الموضوع ثلاثة يفهمنا بأنّه كان على خلاف مع الناس^(١) في هذه المفردة، لأنّ الإشهاد يأتي غالباً في أمر مختلف فيه.

إذن البحث عن المسائل الخلافية يدعونا للبحث عن جذورها التاريخية معها، وإنّ مناقشة الأدلة -بنظرنا- لا تكفي إلا لو بحث مع جذورها وعللها، وهذا ما يعبر عنه بفلسفة التاريخ والمناشيء والأسباب وهو (ما نرجوا الحافظ) في مثل هكذا أبحاث فقهية، كلامية، عقائدية.

وفي الختام أُكرر تاكيدِي على لزوم توثيق فقها من الصاحب

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ ح، كنز العمال ٩: ٤٢٣ ح، ٢٦٧٩٧ ح.

والمسانيد، وأقترح المحاور الأربعة كمنطلق للوقوف على من هم أقرب إلى فكر ومنهج أهل البيت، وباعتقادي أنّ مرويات المدّونين، والأنصار، ورواية الفضائل، والذين شهدوا الإمام علي حروبه هي مادة أولية يمكننا من خلالها توثيق فقهاً ورواياتنا عند من يراها مكذوبة على لسان الأئمة، وباعتقادي أنّ غالب فقه أهل البيت موجود عندهم من الطهارة إلى الديات، وهو يدعونا للعمل على انتزاعه من مطاوي المصنفات والمسانيد، وأن لا نكتفي في بحوثنا بما قالت به الشافعية أو المالكية أو غيرهما، بل علينا الخروج برؤية وحدودية توثّق مدرسة أهل البيت وتضعّف ما سواها من أتباع المنهج الحاكم، لأنّ النهج الحاكم كان يسعى جاداً لمخالفة الإمام علي فكراً وسياسة، فعن الإمام الصادق أنه قال: أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدرى.

فقال: إنّ علياً عليهما السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره، إرادة لابطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم، جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسو على الناس^(١).

وجاء عن الإمام الباقر أنه قال: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم،

(١) علل الشرائع: ٥٣١ ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦.

والصواب من علي.

وعن سعيد بن أبي الخطيب عن جعفر بن محمد [الصادق] في حديث: أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر. قال: فبلغك عن رسول الله أنه قال: إن علياً أفضاكم؟ قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا؟^(١) وهذه النصوص تؤكّد وبوضوح - بأن النهج الحاكم كان مخالفًا لعلي، وكان يسعى دومًا أن يجعل آخرين معه، لأن الإمام علياً والزهراء والأئمة من ولده كانوا لا يرتضون ما شرعه الآخرون من أعمال اعتادوا عليها وعرفوها في الجاهلية ودخلوها في الإسلام.

وهكذا الحال بالنسبة إلى دراسة الفقه المقارن فكان أئمة أهل البيت يشجّعون الآخرين في التعرّف على فقه غيرهم، وأن يسمحوا بدرج فقههم بحسب فقه الآخرين، ودراستها معاً.

فعن أبي بصير عن أبي جعفر [الباقر] قال: الحكم حكمان: حكم الله عزوجل، وحكم أهل الجاهلية، وقد قال الله عزوجل ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٢) وأشهد على زيد بن

(١) الكافي ٧: ٤٠٨ ح ٥ عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠.

(٢) الآية: المائدة، سورة ٥٠.

ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(١).
 وفي الفقيه: الحكم حكمان حكم الله، وحكم أهل الجاهلية،
 فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم
بدرهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فقد كفر بالله تعالى^(٢).

وعن معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبدالله [الصادق] قال:
 بلغني، أئنك تقد في الجامع ففتني الناس؟ قلت: نعم [ثم أضاف
 معاذ] وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إئنني أقعد في
 المسجد، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف
 لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم،
 فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه، ولا أدرى من هو،
 فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم في ما
 بين ذلك، فقال لي: إصنع كذا، فإئنني كذا أصنع^(٣).

إذن التعرّف على فقه العامة خطوة لتأصيل فقها عند غيرنا
 وأنه فقه النبي محمد ﷺ، وحديثنا هو حديث رسول الله، وأرى
 ضرورة تدريسيها مع دروسنا، لأنّ الفقه المقارن خير ميدان للتعرف
 والتعرّف على المبتدئات الفكرية عند المذاهب الإسلامية،
 وباعتقادي أنّ فتح الحوار الفقهي الأصولي بين المذاهب سيقلّل من
 حدّة الصدام، ويوقف كل طرف على أدلة الطرف الآخر، وفي ذلك

(١) الكافي ٧: ٤٠٧ ح ٢ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣.

(٢) الفقيه ٣: ٣ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٣.

ما يعذر الآخرين.

وأختتم كلامي كما بدأته بواقعة حدثت لي مع أحد علماء أهل السنة والجماعة في مدينة مشهد حيث زارني ودار الحديث بيننا عن وضع الأمة الإسلامية، وما وصلت إليه من التمزق والتشتت، ووضعها الحالي المؤسف.

وأخذ كل واحد منا يحمل المسئولية على الآخر، حتى حضر وقت الصلاة.

فقلت له: نقوم نصلي، قال نعم جعلك الله من المصليين، ولكن كيف نصلي؟ هل أصلّي بصلاتك أم تصلي بصلاتي؟

فقلت له: كلامك هذا دعاني أن نبحث معك صلاة رسول الله ﷺ قال: كيف؟ وهل هناك اختلاف في الصلاة عن رسول الله، قلت: نعم، وأنت تعرف ذلك، نحن ننقل عن رسول الله شيئاً وأنتم تحكون عنه شيئاً آخر. قال: ووضح لي صلاتك؟

قلت: حسناً لنتتفق على منهج يعرّفنا بصلاة رسول الله ﷺ، ول يكن القاسم المشترك بيننا وبينكم الإتيان بما هو لازم وواجب، وترك ما هو مخلٌ ومبطل للصلاحة عند الطرفين، طاوين كشحًا عن الأفضل، وجائز ويجوز.

قال: مرحباً وهلمّ ما عندك.

فقلت: نعلم جميعاً أن الصلاة أولها التكبير وآخرها التسليم، قال: نعم.

فَكَبِرْتُ وَأَرْسَلْتُ يَدِي - لَكِي أَصُورَ لَهُ صَلَاتِي - فَقَالَ: هَذَا
أَوْلَى فَعْلٍ أَتَيْتُ بِهِ مُخَالِفَ لِصَلَاتِنَا.

فَقَلَتْ: إِذْنَ مَاذَا أَفْعُلُ؟ هَلْ أَقْبِضُ بِيَدِي، اليمَنِي عَلَى الْيُسْرَى،
وَأَجْعَلُهَا تَحْتَ السَّرَّةِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؟ أَوْ فَوْقَ السَّرَّةِ كَمَا قَالَ
بِهَا الشَّافِعِي؟ وَهَلْ يَجُبُ أَنْ أَقْبِضَ بِيَدِي اليمَنِي عَلَى الْيُسْرَى أَمْ
أَضْعُفُهَا عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ، أَمْ يَلْزَمُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْعَضْدِ بِأَحَدٍ
قَوْلِي أَحْمَدَ؟ أَمْ أَبْقِيَهَا عَلَى الإِرْسَالِ كَمَا ثَبَّتَ عَنْ مَالِكَ.

فَالْمُسَأَّلَةُ خَلَافِيَّةٌ عِنْدَكُمْ وَلَا يَمْكُنُكُمْ تَحْدِيدُ فَعْلِ رَسُولِ
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصُّورِ الَّتِي تَصْوِرُهَا، فَسَكَتَ، فَقَلَتْ لَهُ: لَوْ صَلَيْتَ
مُسْبِلاً هَلْ تَصْحَّ صَلَاتِي طَبْقَ أَصْوَلِ فَقْهَكَ أَمْ أَنْهَا باطِلَةً؟ فَأَصْبَحَ لَا
يَحِيرُ جَوَابًا، وَبَعْدَ هَنِيَّةٍ قَالَ: إِفْعَلْ مَا شَئْتَ فَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَلَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا سَنَّةُ رَسُولِ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ
وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَقَطَعَ بِهَا الْإِمَامُ مَالِكُ.

وَهُنَا ابْنَى لِي عَلِقَ عَلَى كَلَامِي: لَكُنْ كَانَ يَمْكُنُكَ الْقِبْضُ، لَمَّا
رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

قَلَتْ لَهُ: دَعْنِي عَمَّا هُوَ مُمْكِنٌ وَغَيْرُ مُمْكِنٍ، وَأَسْأَلُكَ
-بِالْتَّحْدِيدِ- هَلْ صَلَاتِي بِنَظَرِكَ باطِلَةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ صَلَاتِكَ
صَحِيحَةٌ.

فَقَلَتْ لَهُ: الْحَمْدُ لِللهِ، لَكُنْ صَلَاتِكَ طَبْقَ فَقْهِنَا باطِلَةً؛ لِأَنَّكَ
تَؤَدِّي فَعْلًا لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ بِنَظَرِنَا،

فعليك تركه احتياطًا، لأن الإرسال حسب روایاتك، وأحد فقهاءك لا يُبطل الصلاة، أما القبض فهو مخل بالصلاه ومبطل له حسب روایاتنا وفقها، فالاحتياط يدعوك إلى ترك المشكوك والعمل بالمتافق عليه عندنا وعندكم، ولأجل هذا وغيره ترى الصحابة متزعجين من التحريفات التي ادخلت في الصلاة، لأن كثيراً من الأحكام شرعية سلطانية، وإن قيلت عنها أنها نبوية:

فقد جاء في صحيح البخاري، بأن الناس كانوا يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(١).

وهذا النص يؤكّد بأن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى، وهو الذي دعا بعض الصحابة أن لا يصلوا إلا سرّاً.

فعن حذيفة بن اليمان قال: أبتلينا حتى جعل الرجل لا يصلّي إلا سرّاً^(٢).

نعم، إن الصحابة كانوا يأسفون على تلاعب الحكماء بالأحكام الشرعية لتغييرهم السنة، لأنهم كانوا يغيّرون مواقيت الصلاة، ويلزّمون الناس بأمور غير واجبة، مصوّرين الأمر لهم على أنها واجبة.

فجاء عن الزهرى أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو وحده يبكي قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما

(١) صحيح البخاري ٢: ٤٨٠ باب: ٦٩٧/٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم ٩١/١، صحيح البخاري ١١٦/٢.

أدركت إلّا هذه الصلاة وقد ضيّعت^(١).

وأخرج البخاري بسنده، عن أم الدرداء قال: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، قلت: ما أغضبك؟ فقال أبو الدرداء: والله لا أعرف فيهم من أمر محمد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جمِيعاً^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود: إلّا ستكون أئمّة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة^(٣).

وفي آخر: نظر عبد الله بن مسعود إلى الظل فرأه قدر الشراك فقال: إن يصب صاحبكم سنة نبيكم يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبد الله من كلامه حتّى خرج عمّار بن ياسر يقول الصلاة^(٤).

وعن عبد الله عمرو بن العاص إلّا قال: لو أُنّ رجلين من أوائل هذه الأُمّة خلوا بمصاحفهم في بعض هذه الأودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانوا عليه^(٥).

وروى الإمام مالك عن عمّه أبي سهل ابن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدرك في الناس إلّا النداء في الصلاة^(٦).

(١) جامع بيان العلم ٢: ٢٤٤ ، الطبقات الكبرى ترجمة أنس ، صحيح البخاري ١: ١٤١ ، جامع الترمذى ٤: ٦٣٢.

(٢) مستند أحمد ٦: ٢٤٤ ، صحيح البخاري ١: ١٦٦ ، فتح الباري ٢: ١٠٩.

(٣) مستند أحمد ١: ٤٥٥ - ٤٥٩ ، والسبحة تعني النافلة.

(٤) مستند أحمد ١: ٤٥٩.

(٥) الرهد والرقائق: ٦٦ كما في الصحيح في سيرة النبي ١: ١٤٤.

(٦) المؤطأ (المطبوع مع تنوير.....) ١: ٩٣ ، جامع بيان العلم ٢: ٢٤٤ .

وعن الصادق قال: لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله ﷺ إلا استقبال الكعبة فقط ^(١).

وعن عمران بن حصين قوله لمطرف بن عبد الله لما صلينا خلف علي بن أبي طالب: لقد صلى صلاة محمد، ولقد ذكرني صلاة محمد ^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا على صلاة كثنا نصليها مع النبي إما نسيناها وأما تركناها عمداً، يكبر كلّما خفّض وكلّما رفع وكلّما سجد.

إذا كانت صلاة علي بن أبي طالب في ذلك الزمان تذكرة الصحابة بصلاة رسول الله ﷺ فما بالنا الآن وقد طال الزمان وتغيير المعالم وبعد الشقة، فمن رأى من يصلّي بصلاح الإمام علي عليه السلام التي أقرّ بها عمران بن حصين وأبو موسى الأشعري بأنّها صلاة محمد، فما يقول وبماذا يقرّ؟ وألم تكفينا هذه النصوص التي ذكرناها أنّ تحريراً وقع في الشريعة سيّما في الصلاة، فأطرق برأسه متفكراً، فقلت: لا عليك، فلنواصل الحديث من حيث انتهينا.

وقلت بعدها: بسم الله الرحمن الرحيم قال: ما هذه البسملة؟ قلت: أريد أن أقرأ السورة فأبدأ بالبسمة، ماذا يكون؟ قال: وما

(١) بحار الأنوار ٦٦: ٩١.

(٢) مسند أحمد ٤: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٠٠، ٤١٥، كنز العمال ٨: ١٤٣، سنن الكبرى ٢: ٦٨.

يكون لو قرأت السورة بدون البسمة، كما فعل بعض الصحابة والمنقول عن الرسول.

قلت: لا، بل إنّي أطرح عليك سؤالاً: ألم يكن عندنا وعندكم لزوم الإتيان بسورة كاملة؟ قال: نعم، قلت: فعندنا البسمة جزء من السورة، وإن لم ناتي بها تكون السورة غير كاملة، أي غير مجزية، فقال: ولم، وكيف، وبعض الصحابة لم يأتواها وأبو بكر وعمر أخفياها قلت: جاء في التفسير الكبير للرازي: أَنْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَانَ مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات^(١).

وهذا يعني بعض آخر من الصحابة كانوا يأتون بها، وهو يؤكّد وجود نهجين عند الصحابة، وقد علق الرازي على هذه الرواية بقوله: إِنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ قُوَّيَّةٌ فِي نَفْسِي، رَاسِخَةٌ فِي عَقْلِي، لَا تَزُولُ بِبَتْهِ بِبِسْبَبِ كَلْمَاتِ الْمُخَالِفِينَ^(٢) أَيِّ الْمُخَالِفِينَ لِلْجَهْرِ بِالْبَسْمَةِ.

وروى الشافعي في الأُمّ: بإسناده أَنَّ معاوية قدم المدينة فصلّى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية سرقت من الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير عند الركوع والسجود؟ فصلّى بهم صلاة أخرى^(٣).

(١) تفسير الكبير للرازي ١: ١٦٨.

(٢) تفسير الكبير للرازي ١: ١٦٨.

(٣) الأُمّ ١: ١٠٨.

ثم أردف الشافعى ما رواه بالتعليق قائلاً: إن معاوية كان سلطان عظيم القوة، شديد الشوكة، فلو لا أن الجهر بالتسمية كان بالأمر المترعرع عند كل الصحابة من الأنصار والمهاجرين وإلا لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية.

ثم سرد الشافعى رواية أخرى في الأم مفادها: أن معاوية جاء بالتسمية في فاتحة الكتاب ولم يأت بها في السورة الثانية، إن الصحابة اعترضوا عليه حتى اضطر إلى إعادة الصلاة.

قال الرازى: إن علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بنى أمية بالغوا في المنع من الجهر، سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام^(١).

وروى في أحكام القرآن عن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يصلى في بيته فيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم^(٢).
واعتراض مرة ابن عباس على عثمان لعدم الإتيان ببسملة الرحمن الرحيم، وهو يؤكّد بأنّ الطالبيين كانوا لا يرتضون الصلاة بدون البسمة.

وغيرها من الروايات التي تصرّح بوجوب الإتيان بالبسملة والجهر بها.

فأسألك بالله، ألم تكن هذه الروايات موجبة للإتيان ببسملة الله

(١) تفسير الكبير الرازى ١: ١٦٩. انظر رحمك الله إلى ما قال الرازى بتأمل .

(٢) أحكام القرآن ١: ١٦.

الرحمن الرحيم في الصلاة؟ ثم أعود وأسالك طبقاً لما اتفقنا عليه، هل أن قراءة السورة مع بسم الله الرحمن الرحيم مبطلة للصلاحة أم لا؟

قال: لا إشكال في إتيانكم لها، وكذا عندنا من أتى بها لا شيء عليه، فقلت: الحمد لله، فقد وافقتنى على ذلك.

ثم استرسلت في قراءة الفاتحة الى (والضالين)، وأردفت بعدها بسم الله الرحمن الرحيم لقراءة سورة صغيرة أخرى، فانتفض معترضاً وقال: أين أصبحت أمين؟

قلت: نحن لم نأت بها؛ لأنها كلام إضافي، أي زائد عما أمرنا الله ورسوله به، فيكون مبطلاً للصلاحة عندنا.

فقال: قد أتى بها الصحابة وغيرهم.

قلت: لا نخرج عما اتفقنا عليه وقل لي عدم الإتيان بها عندكم مبطل للصلاحة عندكم، وخصوصاً إذا صلى منفرداً أم لا؟ قال: لا، قلت: فنحن لم نأت بها بطلانها للصلاحة عندنا، أما عدم الإتيان بها عندكم غير مبطل، فما المانع من تركها احتياطاً وتحاشياً من الوقوع في البدعة.

قال: لا مانع من ذلك.

وانحدرت في إكمال السورة الصغيرة بعدها، فأشار بيده: اقطع، فقطعت القراءة.

فقال: لماذا تقرأ سورة كاملة ويجزيك بعد الحمد أن تقرأ آية

أو آيتين، قلت: نحن عندنا لا يجزي بعد الحمد إلّا سورة كاملة،
ونحن نقرأ في صلاتنا السور الصغار.

فأجابني: يكفيك الآية والآيتين وقد فعلها الصحابة.

فقلت: يا أخي دعني عن هذا، وقل لي: هل الإتيان بسورة
كاملة بعد الحمد مبطل للصلوة أم لا؟

قال: يجوز لك إن لا تأتي بها.

قلت: أعيد عليك كلامي وأقول دعني عن هذا، وقل لي
صلاتي صحيحة بنظرك أم لا؟

قال: نعم صلاتك صحيحة حسب مذاهينا.

فقلت: أما عندنا فلا يجوز أن تأتي بسورة كاملة بعد الحمد،

فما المانع من أن تأتي بسورة كاملة من السور الصغار بدل الآية
والآيتين؟ ألم يكن الإتيان بسورة كاملة هو الأقرب إلى الاحتياط
والأوفق إلى الشريعة، لأنّ مدرسة أهل البيت توجب الإتيان بسورة
كاملة بعد الحمد، أما أنتم فلا تقولون ببطلان الصلاة بسورة كاملة
بعد الحمد، ألم يكن من الاحتياط قراءتها؟ قال: صدقت أكمل،

قلت: يؤيد كلامي ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري عن عبدالله بن أبي رافع قال كان - يعني علياً - يقرأ في
الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين.

قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الأولين من الظهر
والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن، قال الزهري:

والقوم يقتدون بِإمامهم^(١).

قلت: نحن بعد أن نكمل القراءة نذهب إلى الركوع الذي
نقول فيه ذكر الله تعالى.
فقال: ونحن كذلك.

فقلت: وأفضل ذكر عندنا فيه ﴿سبحان ربِي العظيم
وبحمده﴾.

فقال: ونعم الذكر، ولم يعرض على ذلك.
فقلت: الان أرفع رأسي من الركوع وانتصب ثم أهوي إلى
السجود.

فقال: هنيئه قد وصلنا إلى الطامة الكبرى.
قلت: رحمك الله ورحمني، وما هي؟ قال: إذا هويت إلى
السجود تسجد على ماذا.

قلت: أسجد كما علمني النبي وأهل بيته بقوله: جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً^(٢) أي أسجد على الأرض وما ينبع منها
بشرط أن لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً فقال: أنتم تسجدون على
حجر أو كما تسمونها تربة، فقلت: أنا فحصت بذلك لو تأملت،
وأنقل لك رواية ذكرها أحمد في مسنده عن وائل بن حجر في ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق ٢: ١٠٠ وقول الزهري (وال القوم يقتدون بِإمامهم) اشارة إلى الشيعة في عهده، وأنهم يقتدون بعلي بن أبي طالب وان فقههم ليس باجنبه عنه.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٢٨ باب من لم لا يجد ماء ولا تراباً حديث: ٣٢٨.

قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض .
وهناك روايات أخرى تؤكّد بأنّ النبي كان يسجد على
الحصى والخمره ^(١).

وقد روى البيهقي في سننه عن بن عباس إنّ النبي ﷺ سجد
على الحجر ^(٢).

وورد في كنز العمال ان عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سجد
متقياً وجهه بشيء ^(٣).

وجاء عن أبي الدرداء إنه قال في حديث - هذا بعضه :-
وتعفير وجهي لرئي في التراب فإنه مبلغ العبادة من الله تعالى . فلا
يتقين أحدكم التراب ، ولا يكرهن السجود عليه ؛ فلا بد لأحدكم
منه . ولا يتقني أحدكم المبالغة ، فإنه إنما يطلب بذلك فكاك رقبته
وخلاصها من النار ^(٤).

فقال ذلك العالم السني على : استحياء مبتسماً البعض يقول
أنتم تسجدون لصنم ، فقلت قد أجبتك بعدة روايات من كتبكم
وأنت تقول لي بهذا الكلام ، ومعاذ الله من أن نسجد لغير الله ، وكيف
نسجد لصنم ونحن نقول في سجودنا: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ،
فلمن هذا التحميد والتقديس الذي يجري على المستثنا في السجود

(١) تهذيب الأثار ١/١٩٣:١.

(٢) سنن البيهقي ٢:٢:١٠٢.

(٣) كنز العمال ٤:٤:٢١٢.

(٤) طبقات الحنابلة ١:٣٣١.

أَللهُ أَمْ لِلأَصْنَامْ؟! وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكُ وَنَحْنُ نَصْرُخُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

كَيْفَ طَاوِعُتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ عَلَى هَذِهِ التَّهْمَمِ وَتَرَانَا نَسْجُدُ عَلَى
الْتَّرِبَةِ الطَّاهِرَةِ امْتِشَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَمْ تَفَرَّقْ أَخِي الْعَزِيزِ بَيْنَ
السَّجْدَةِ لِلشَّيْءِ وَالسَّجْدَةِ عَلَى الشَّيْءِ؟، فَنَحْنُ نَسْجُدُ عَلَى هَذِهِ
الْتَّرِبَةِ لِلَّهِ، لَا أَنَا نَسْجُدُ لِهَذِهِ التَّرِبَةِ وَإِنْ كُنَّا نَحْتَرِمُهَا، لِأَنَّهَا مَا خُوذَةٌ مِنْ
تَرِبَةِ سَيِّدِ الشَّهَادَاءِ الْحَسِينِ.

قَالَ: هَوْنَ عَلَيْكَ يَا أَخِي مازحتَكَ، قَلْتَ: لَا تُشَرِّيبُ عَلَيْكَ
رَحْمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ نَعُودُ لِمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: سَجْدَةٌ عَلَى هَذَا
الْتَّرَابِ أَوِ الْخَشْبِ أَوِ الْقَرْطَاسِ، أَوْ عَلَى أَرْضِ إِذَا كَانَ مَيْسُورًا، هَلْ
يَصْحَّ أَمْ لَا؟ مَبْطَلٌ أَمْ غَيْرَ مَبْطَلٌ؟

قَالَ: لَا غَيْرَ مَبْطَلٌ، وَتَصْحَّ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْدَنَا فِي صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ ... فَصَلَّى بَنِي الْبَرِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى
جَبَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْبَنْتُهُ^(۱).

فَقُلْتَ: أَثَابُكَ اللَّهُ، فَقَالَ: وَأَثَابُكَ، فَقُلْتَ إِنَّ الْآنَ تَمَّتِ الصَّلَاةُ
النَّظَرِيَّةُ فَقَمْ نَجْعَلُهَا صَلَاةً عَمَلِيَّةً، فَضَحِّكَ، وَقَالَ: إِذْنَ نَصْلِي صَلَاةً
شِيعِيَّةً، قَلْتَ: وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً
بِنَظْرِكَ، وَإِنْ أَرَدْتُ أَنْ لَا تَصْلِي بِصَلَاتِنَا فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْنَا وَلَا تَقُولُوا
بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ.

(۱) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۱: ۷۸۰/۲۸۰، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ۲: ۸۲۶ ح ۱۱۶۷.

وعليه فقد عرفت أنّ البحث الفقهي الخلافي والتعرّف على الأسس الفكرية والمباني الرجالية والأصولية للآخرين تخدم الفكر والعقيدة، وإنّي من خلال هكذا بحوث أمكنني التعرّف على وضوء رسول الله، وصلاة رسول الله، وكذا يمكنني أن أتعرّف على حجّ رسول الله، وهل الخمس واجب وأمثالها، ولني دراسات مقارنة أخرى في هذا المجال أتحاشى من ذكرها هذه الليلة لضيق الوقت، فاستميحكم عذراً من الإطالة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر

- ١ - **أحكام البسمة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء:** للفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستانى (ت ٦٠٦)، تحقيق: مجدى السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٢ - **أحكام القرآن:** للجصاص، أحمد بن علي الرازى، أبي بكر (ت ٣٧٠)، دار الفكر، بيروت.
- ٣ - **الارشاد في معرفة حجج الله على العباد:** للشيخ المفید، محمد بن محمد بن النعمنان البغدادي، أبي عبدالله (ت ٤١٣)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٤ - **ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد:** للصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢)، مكتبة التراث العربي، بغداد ١٩٩٠ م، طبعت مع رسالتين أخرىتين تحت عنوان (ثلاث رسائل).
- ٥ - **الاستبصار فيما اختلف من الاخبار:** للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، أبي جعفر (ت ٤٦٠)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

- ٦ - الاستذكار الجامع لمذاهب أهل الامصار: للنمرى، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي أبو عمر (ت ٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت .٢٠٠٠.**
- ٧ - الاعتصام بحبل الله المتين: للقاسم بن محمد، الإمام الزيدى (ت ١٠٢٩)، مطبع الجمعية الملكية، عمان - الأردن، ١٤٠٣.**
- ٨ - الام: للشافعى ، محمد بن إدريس ، أبي عبدالله (ت ٢٠٤)**
ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- ٩ - الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: الاستاذ اسد حيدر.**
تحقيق ونشر: نشر الفقاہة، ط ١ قم ١٤٢٧ هـ.
- ١٠ - الإمامة والسياسة: لابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن مسلم، (ت ٢٧٦)، تحقيق: طه محمد الزيني ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه.**
- ١١ - اعتقاد أهل السنة = شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة: اللالكائي ، هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم (ت ٤١٨)، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢.**
- ١٢ - الانساب: للسمعاني ، عبدالكريم بن محمد، أبي سعيد (ت ٥٦٢). تقديم وتعليق: عبدالله البارودي (مركز الخدمات**

- والابحاث الثقافية)، ط ١، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ١٣ - انساب الاشراف (المجلد الخامس - رحلي):**
للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت ٢٧٩)، مكتبة المثنى، بغداد (أو فسيت عن طبعة سابقة).
- ١٤ - بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار:**
للمجلسي، الشيخ محمد باقر (ت ١١١)، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ١٥ - البداية والنهاية = تاريخ ابن كثير. لابن كثير الدمشقي، أبي الفداء (ت ٧٧٤).**
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧) ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٢.**
- ١٧ - بداية الدرجات الكبرى: لابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت ٥٩٥) ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ - ١٩٨٣.**
- ١٨ - بصائر الدرجات الكبرى: للصفار، محمد بن الحسن بن فروخ، أبو جعفر (ت ٢٩٠) ط ٢، تقديم وتعليق: الحاج ميرزا محسن كوجه باجي، منشورات الاعلمي، طهران ١٤٠٤ هـ.**
- ١٩ - تاريخ ابن خلدون: لابن خلدون. عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨) ط ٥، دار القلم، بيروت ١٩٨٤ م.**

٢٠ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للخطيب البغدادي،
أحمد بن علي، أبو بكر (ت ٤٦٣)، المكتبة السلفية / المدينة
المنورة.

٢١ - تاريخ ابن عساكر = تاريخ ابن عساكر، علي
بن الحسين بن هبة الله الشافعي، أبي القاسم (ت ٥٧١).

٢٢ - تاريخ الطبرى = تاريخ الامم والملوک: للطبرى،
محمد بن جرير، أبي جعفر (ت ٣١٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل
إبراهيم، دار التراث، بيروت.

٢٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : للمباركفوري،
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣)، ط ١، دار الكتب
العلمية، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام
مذهب مالك: لابن عياض، موسى بن عياض الشيني (ت ٥٤٤)،
بيروت ١٩٦٧ م.

٢٥ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع
الصحيح: للباجي، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد (ت
٤٩٣)، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين، ط ١، اللواء للنشر، الرياض
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٦ - التفسير الكبير = تفسير الفخرالرازي: محمد بن عمر
بن الحسن بن الحسين، أبي عبدالله (ت ٦٠٦) ط ٣.

٢٧ - تقييد العلم : للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر (ت ٤٦٣)، تحقيق: يوسف العش، دار أحياء السنة ١٩٧٤ م.

٢٨ - تهذيب الآثار وتفصيل الشافت عن رسول الله : للطبرى، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.

٢٩ - التهذيب = تهذيب الأحكام : للطوسى، محمد بن الحسن، أبي جعفر (ت ٤٦٠)، تحقيق: السيد حسن الموسوى، ط ٣، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ.

٣٠ - تهذيب الكمال : للزمى، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت ٧٢٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١ - توجيه النظر إلى أصول الأثر : لطاهر الجزائري الدمشقى (ت ١٣٣٨)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٢ - جامع بيان العلم : للنميري، يوسف بن عبدالله بن البر القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ - الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، أبي عبدالله (ت ٦٧١)، صححه: أحمد عبدالعزيز البرونى، اعادت طباعته بالاوسيت: دار أحياء التراث العربي،

بيروت .

٣٤ - الجامع: لمعمر بن راشد الاذدي (ت ١٥١)، تحقيق: حبيب الاعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣.

٣٥ - جامع المسانيد والسنن: لابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبي الفداء (ت ٧٧٤)، وثق اصوله وخرج احاديثه، وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي امين قلعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٦ - الخرائج والجرائح: للقطب الرواندي، سعيد بن هبة الله، أبو الحسين (ت ٥٧٣)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي، قم ١٤٠٩ - المطبعة العلمية.

٣٧ - دعائم الإسلام: لأبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت ٣٦٣)، تحقيق: أصفهان علي اصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة ١٣٣ هـ - ١٩٦٣ م.

٣٨ - زاد المعاد في هدي خير العبا: للجوزي، أبي عبدالله بن القيم (ت ٧٥١)، صحيح بإشراف: حسن محمد المسعودي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ.

٣٩ - سنن ابن ماجة: لابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد، أبي عبدالله (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .

٤٠ - سنن أبي داود: للسجستاني، سليمان بن الأشعث الاذدي، (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، دار

الفكر، بيروت.

٤١ - **سنن الترمذى**: محمد بن عيسى بن سورة، أبي عيسى
(ت ٢٧٩)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت
القاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٢ - **سنن الدارمى**: للدارمى، عبدالله بن عبد الرحمن
التميمى (ت ٢٥٥)، دار الفكر، القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٤٣ - **سنن الدارقطنى**: للدارقطنى، علي بن عمر (ت ٣٨٥)،
تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليمامي المدنى، دار المحاسن للطباعة،
القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٤٤ - **السنن الكبرى**: لبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،
أبى بكر (ت ٤٥٨)، تحقيق: جمع من الاساتذة، ط ٩، مؤسسة
الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥ - **سنن النسائي (المجتبى)**: للنسائي، أحمى بن شعيب،
أبى عبد الرحمن (ت ٣٠٣) ط ١، دار الفكر، بيروت ١٣٤٨ هـ -
١٩٣٠ م.

٤٦ - **سير اعلام النبلاء**: للذهبي، محمد بن أَحْمَدْ بْنْ
عُثْمَانْ، شمس الدِّين (ت ٢٤٨)، تحقيق: جمع من الاساتذة، ط ٩،
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٧ - **شرح نهج البلاغة**: لابن أبي الحديد، عبدالحميد بن

هبة الله المعتزلي، أبو حامد (ت ٦٥٥)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار أحياء التراث العربي ١٩٦٥ م.

٤٨ - **شرح النووي لصحيح مسلم**: للنووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٧).

٤٩ - **صحيف البخاري**: للبخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، أبي عبدالله (ت ٢٥٦)، دار الجيل، بيروت، اوفسيت عن طبعة سابقة.

٥٠ - **الصحيح في سيرة النبي الاعظم**: للعاملي، السيد جعفر مرتضى العاملي (معاصر)، ط ٤، دار الهادي للطباعة، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥١ - **صحيف مسلم**: للنисابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، أبي الحسين (ت ٢١٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٥٢ - **طبقات الكبرى** = طبقات ابن سعد: لابن سعد، محمد بن سعد، كاتب الواقدي (ت ٢٣٠)، تحقيق: الدكتور احسان عباس، دار صادر، بيروت.

٥٣ - **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٤ - **علل الشرائع**: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، تحقيق: السيد محمد صادق

- بحر العلوم، ط ٢، دار احياء التراث العربي، ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م.
- ٥٥ - فتح الباري لشرح صحيح البخاري: لابن حجر**
العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، ط ٢، دار احياء التراث
العربي، بيروت ١٤٠٢.
- ٥٦ - الكافي: للكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق**
الرازي، أبي جعفر (٣٢٨)، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران
. ١٣٦٢.
- ٥٧ - الكامل في التاريخ = تاريخ ابن الأثير: علي بن**
محمد، أبي الحسن (ت ٦٣٠)، دار صادر - بيروت ١٩٧٩ م.
- ٥٨ - كنز العمل: للمتقى الهندي، علي المتقى بن حسام**
الدين (ت ٩٧٥)، ظبطه: الشيخ بكر حياني، وصححه: الشيخ صفوة
السقا، ط ٥، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥.
- ٥٩ - المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد الحنفي،**
شمس الدين (ت ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٦٠ - مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، نور الدين علي**
بن أبي بكر، (ت ٨٠٧)، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ هـ
. ١٩٨٦.
- ٦١ - المجموع شرح المهدب: للنووي، محي الدين بن**
شرف، أبي زكريا (ت ٦٤٦)، دار الفكر، بيروت.
- ٦٢ - المحتلي: لابن حزم الاندلسي، علي بن أحمد بن**

سعيد، أبي محمد (ت ٤٥٦)، صححه: الشيخ أحمد محمد شاكر،
دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٣ - المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحاكم
النيسابوري، محمد بن عبدالله، أبي عبدالله (ت ٤٠٥)، دار الفكر،
بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٦٤ - مسند أحمد: دار الفكر، بيروت (عن طبعة سابقة).

٦٥ - مسند الإمام زيد: للإمام زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب، جمعه: عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي، دار
الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ - مصباح المتهجد: للطوسي، محمد بن الحسن بن علي
بن الحسن، أبي جعفر (ت ٤٦٠)، ط ١، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٦٧ - المصنف: لعبدالرازق بن همام الصناعي (ت ٢١١).
تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس
العلمي في سمنك، سورت، الهند، طبع في بيروت ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م.

٦٨ - المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة،
عبدالله بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥)، تحقيق: سعيد محمد
اللham، ط ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٦٩ - معاني الأخبار: للصدقوق، محمد بن علي بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١) تحقيق: علي اكبر الغفاری،
منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم ١٣٧٩ هـ.

٧٠ - **المعجم الاوسط**: للطبراني ، سليمان بن أحمد
اللخمي ، أبو القاسم (ت ٣٦٠) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن
محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة
١٤١٥ هـ.

٧١ - **المعجم الكبير**: للطبراني ، سليمان بن أحمد اللخمي ،
أبو القاسم (ت ٣٦٠) ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط ٢ ،
دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٢ - **مقاتل الطالبيين**: لأبي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦) ، دار
المعرفة ، بيروت.

٧٣ - **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**: للدكتور محمد رواس
قلعجي ، ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٧٤ - **موطأ مالك**: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩) ، تحقيق:
محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ،
بيروت.

٧٥ - **المهذب**: للفيروزآبادي ، إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي ، أبي إسحاق (ت ٤٦٧) ، دار الفكر ، بيروت.

٧٦ - **من لا يحضره الفقيه = الفقيه**: للصدوق ، محمد بن

علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٥، دار الكتب الإسلامية، طهران . ١٣٩٠.

٧٧ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات (ت ٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط ٤، إسماعيليان - قم.

٧٨ - **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٢ هـ.